جـــامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ:

- أمال حديدي.
- صفية فاطمي.

محمد بوهالي.

لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
محمد بوهالي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/ 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حديبي أمال

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200363702

والصادرة بتاريخ: 2016/04/25

عن دائرة: مقرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه). عنوانها:

مذكرة ماستر: حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 21 أحد 27 - سبتمبر

إمضاء المعني

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه بصفته: أمين المكلف
حدد ب: تسليم

المصلحة
27 سبتمبر 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

ولأن من اللباقة الاعتراف بالجميل،والأروع منه العمل على ردهم تألقا ولو بالقليل،فلابد للحروف أن تتجمع، ولابد لها أن تشكل أجمل وأبهى العبارات.

لتطلق كلما هو جميل من العرفان والشكر، فالحمد والشكر للمولى عزو جل

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى جميع من مد يد العون والمساعدة وحفزني لإنجاز هذه الدراسة، و أخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور: "بوهالي محمد" الذي ساعدني وساندني وأرشدني بالنصح والتصحيح.

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة على تكرمها بمناقشة مذكرتي، كما أتقدم بالشكر لكل من قدم لي يد العون.

والشكر موصول لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية.

والشكر موصول إلى كل الذين قدموا المشورة والنصيحة والعون لترى هذه الدراسة النور.

لهم جميعا مني كل الشكر والتقدير.

وأسأل الله العلي القدير أن يرزقنا التوفيق والسداد.

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الذين مهدوا لكنا طريق العلم والنجاح

إلى من رباني بيديه ومن غرس في نفسي الإصرار والعزيمة

إلى مصدر القوة والشجاعة والدعم والأمل

إلى أبي الغالي والعزيز على قلبي والذي لطالما اعتبرني فخره واعتزازه، حفظه الله وأدامه لي ولعائلته.

إلى من سهرت الليالي لتؤمن لي راحتي وشفائي

إلى من بكت لحزني وفرحت لفرحتي ودعت لنجاحي وتوفيقي

إلى من كرمها الله وجعل الجنة تحت قدميها، صاحبة القلب الحنون أمي الحبيبة حفظها الله وأدامها لي ولعائلتها.

"أمي"

إلى إخوتي الذين هم سندي في الحياة وينبوع السعادة والبهجة.

إلى الذي ترك بصمة في روحي وأخلاقي وفي جميع طلبة دفعتي والذي لن ننساه أبدا الشيخ "طاهر سرايش" رحمه الله تعالى.

مقدمة

خلق الله الإنسان وكرمه وأسجد له ملائكته وسخر له جميع ما في السماوات والأرض ليكون عبدا لليه دون أن يكون عبدا لغيره، ولن يتأتى يله ذلك إلا إذا أبدع الإنسان بما حمله من مقومات وفجر طاقاته الكامنة قولا وفعلا ما دامت في الدوائر والحدود المرسومة شرعا وقانونا.

وتحسب أنك جرم صغير

وفيك انطوى العام الأكبر

لن يبلغ الإنسان شئنا في هذه الحياة ولن يبلغ فيه منتهى الإبداع فيها إلا إذا عبر عن آرائه وأفكاره بكل حرية وقناعة دون مصادرة عليها من أي جهة كانت ودون وصاية عليها من أحد نظرا لأهمية الكلمة وخطورتها في نفس الوقت.

إن حرية الرأي والتعبير حق إنساني أصيل كلغة الشرائع والقوانين واللوائح والتنظيمات في جميع المعمورة كونه يتعلق بالإنسان الذي هو محور كل حضارة ولحمتها وسداها.

لذا لا نبالغ ولن نكون ظالمين إن قلنا أن الشريعة الإسلامية ركزت تركيزا بليغا وأولت العناية الكبيرة لهذا الحق لتحقيق لهذا الإنسان المكرم السعاة في العاجل والآجل ليمارس حريته في إبداء الآراء بكل حرية ودون قيود لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " متى استعبدتم الناس وقد ولتهم أمهاتهم أحرارا...".

وقد استفادت المنظمات العالمية والدولية وجميع الأنظمة الوضعية والقوانين استفادة كبيرة من مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا المضمار لتنص عن هذا الحق وتوليه عناية لا بأس بها وتجعل له عقوبات رادعة وجزائية لكل من يعتدي على هذا الحق أو يصادر آراء الآخرين.

v أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع حرية الرأي والتعبير في الشريعة والقانون مهم جدا فهو سلاح ذو حدين من ناحية أهمية كونه يتعلق بالحريات الأساسية للأشخاص للتعبير عن آرائهم

بكل حرية ودون تصنيف وهو حق مكفول في الشريعة الإسلامية أيما كفالة وضمنته دساتير الدول بإحاطته بسياج من المواد القانونية لحمياته.

وتبدو أهمية هذا الموضوع أيضا في خطورته لأن للإنسان أو الدول أو المنظمات في طبعها التعسف والظلم لمصادرة آراء الآخرين والتاريخ الحافل والوقائع الماثل خير دليل وأصدق شاهد على التحجير على آراء الآخرين

ومنها خاصة إذا كانت مخالفة لها في الرأي أو تمثل خطرا على الرأي الآخر، وهنا نكمن غاية الخطورة بالوصول بهذا الفكر للإقصاء والتهميش وإلغاء الآخر.

أهمية أخرى دفعتنا لدراسة الموضوع هو البحث عن الطريقة المثلى لدراسة حرية والتعبير في ظل الثورة التكنولوجية والمنافذ الالكترونية ومختلف وسائط التواصل وحجم تأثيرها على المطالبة بحقوق الإنسان كونها أكثر الميادين اتساعا للتعبير عن الآراء المختلفة وان تباعدت بينها المساحات والمسافات.

v أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى أهمية الموضوع وبعد رغبتنا الشخصية لدراسته أردنا الوقوف على أهم ما جاءت به شريعتنا الإسلامية في هذا المجال لأن الفكر الغربي أصبح أحيانا يكيل القضايا بمكيالين، حيث لا يستعمل هذه الشعارات إلا إذا كانت في صالحه.

لذا فمن باب أولى وكطلاب في قسم الشريعة علينا إبراز محاسن الشريعة ومزاياها وحجم استفادة الفكر الغربي لهذا الحق الإنساني لأن التعمق في دراسة المبادئ الإسلامية يجدها حاملة في ذاتها قيم الحياة الكريمة والعيش الآمن للإنسانية جميعا والحاملة أيضا للحلول والإشكالات المتنوعة والتي يعد اليوم انتهاك حق الحرية والتعبير وهو أبرز مشكل تعانيه الإنسانية خاصة على المستوى الدولي.

v طرح الإشكال:

- الإشكالية الرئيسية:

ونظرا لأهمية الموضوع أردنا دراسته وفق إشكالية رئيسية كالتالي:

كيف أصلت كلٌ من الشريعة الإسلامية والقانون لمفهوم حرية الرأي والتعبير؟ وما هي ضوابط وأشكال هذه الحرية في كل منهما؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية اندرجت عنها عدة إشكاليات فرعية كانت كالتالي:

- ما تعريف حرية الرأي والتعبير في كل من الشريعة والقانون؟
- ما هي ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة والقانون؟

ما هي مظاهر حرية الرأي والتعبير في الشريعة والقانون؟

٧ أهداف الدراسة:

من بين أهم أهداف دراسة هذا الموضوع نذكر ما يلي:

- الوقوف على مقاصد الإسلام من الحفاظ على أهم ما يمتلكه الإنسان من الحريات وهي التعبير عن آرائه.
- الوقوف على أهم الضوابط المتعلقة بحرية الرأي والتعبير في الشريعة والقانون.
- دراسة نطاق (مجالات) حرية الرأي والتعبير في الشريعة والقانون.

٧ المنهج المتبع في الدراسة:

لقد فرضت علينا الدراسة منهجين مهمين هما:

- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة ما جاءت به الشريعة في مجال حرية الرأي والتعبير مع القانون الوضعي.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية والقواعد الفقهية أو الأصولية.

٧ الدراسات السابقة:

أما فيما يتعلق بالمادة العلمية التي اعتمدنا عليها في إعدادنا هذا البحث فقد سعينا إلى جمع ما أمكن من مصادر ومراجع لعل أهمها ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته سواء أكان ذلك في الشريعة الإسلامية أو كتب القوانين الوضعية ولعل أهم الكتب التي تطرقت إلى هذا الموضوع هو كتاب: "الحريات العامة والحقوق الفردية في الشريعة الإسلامية

والنظم الدستورية للدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي"، إضافة إلى كتاب: "حقوق الإنسان والحريات العامة" وكذا كتاب: " أركان حقوق الإنسان للدكتور صبحي المحمصاني".

أما فيما يخص الدراسات المتخصصة حول الموضوع فلم أعثر على حدود هذا العنوان في حدود إطلاعنا على مذكرة بجامعة المسيلة لكنها لم تتعرض لكثير من النقاط التي نراها مهمة كالحديث عن أهم مجالات حرية الرأي والتعبير والذي نراه عنصر يجب الإشارة إليه.

٧ صعوبات الدراسة:

لعل من بين أهم الصعوبات التي تلقيناها وواجهتنا في إعداد هذا البحث هي: قلة المراجع وذلك إثر ما مررنا به من أوقات عصيبة في ظل الوباء الذي أصابنا والذي هو ابتلاء من المولى عز وجل ونظرا للإجراءات الوقائية والحجر والمنزلي الذي التزمنا به فقد واجهنا صعوبة في جمع عدد لا بأس به من المراجع، إضافة إلى صعوبة التنقل وذلك للاجتماع بالأستاذ المشرف وتلقي منه نصائح مباشرة فهذا الطرق الاستثنائية منعنا من البحث أكثر والتعمق فيه.

إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة في الموضوع بصفة دقيقة رغم الكلام الكثير الذي يسمع في الإعلام حول هذا الموضوع، ورغم تطبيقاته في الواقع المعيشي وآثاره خاصة في المجتمع الدولي والقضايا الإنسانية والعادلة، هذا إضافة إلى كثرة تفريعات الموضوع وعدم التقسيمات المنظمة له.

٧ خطة البحث:

إيمانا بنا لتنظيم الموضوع ودراسته دراسة وافية ارتأينا أن نقسمه إلى فصلين رئيسين وتحت كل فصل مبحثين.

فكان الفصل الأول يحمل معنى حرية الرأي والتعبير في مبحثين للوقوف على معنى الحرية والتعبير في كل من الشريعة والقانون.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الأشكال والضوابط لحرية الرأي والتعبير، فكان المبحث الأول للأشكال والثاني لضوابط حرية الرأي والتعبير، كل ذلك مقارنا بين الشريعة الإسلامية والقانون.

الفصل الأول

ماهية حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: تعريف حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تعريف حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي.

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل أهم التعاريف التي تتعلق بموضوعنا بغية فهميها وإدراكها وذلك لتكوين فكرة حوله قبل التطرق إلى عناصره المحيطة به، وهذه المصطلحات هي الحرية، التعبير، أما الرأي فسنتناوله ضمنيا وذلك في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ومن هذا المنبر قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، مبحث تطرقنا فيه إلى مفهوم هته المصطلحات في الشريعة،والمبحث الآخر مفهومها في القانون، كما سنطرح مقارنة بين هذه التعاريف بالنسبة لكل من الشريعة الإسلامية والقانون وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية والمهمة وذلك لأنه يرتبط بحقوق أخرى لصيقة بالإنسان خاصة القيم الفكرية التي تعتبر اليوم رصيدا مهما في حياة الإنسان والبشرية جميعا ومنه سنطرق في هذا المبحث الى تعريف هذا الحق بشكل جزئي و كلي حتى لا يختلط هذا المفهوم أو هذه الفكرة بما يشابهها من الأفكار والحقوق الأخرى وقد قمنا بتقسيمه الى مطالب ، كل مطلب يشتمل على التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل مصطلح وهو كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الحرية في الشريعة الإسلامية.

في هذا المطلب سنتعرف على التعريف اللغوي والاصطلاحي للحرية في الشريعة الإسلامية وقسمناه الى فرعين اثنين:

الفرع الأول: وسيتم فيه ذكر التعريف اللغوي لمصطلح الحرية.

لغة: فقد ركز ابن منظور في لسان العرب على أن الحرية تأتي بمعنى" حرر" والتي تضع عدة معاني.

والحر بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وجر الواو الحرة نقيض الأمة والجمع حرائر وتحرير الرقبة عتقها وحرره اعتقه وفي الحديث فعل كذا فله عدل محرر وتحرير الولد أن يفرده لطاعة الله عز وجل أيأمر معتق المحرر الذي جعل من العبد حرا فاعتق.[1]

وخدمة المسجد[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[3].

- وتأتي بمعنى الشرف والفضل فنقول: الحر من الناس، أي خيارهم وأفضلهم وحرية العرب أشرفهم.

1 - أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، 2003، ج4، مجلد4، ط1، بيروت، ص 80.

2 -نفس المرجع، ص 81.

3 - آل عمران، الآية 35.

- وتأتي بمعنى الخالص النقي فنقول: طين حر، لارمل فيه ورمله حرة، لاطين فيها ومن حرية قومهم أي من خالصهم.

- وتأتي بمعنى الحسن والجمال والكرم: ما هذا منك ب" حر" :أي حسن وجميل والحرة الكريمة: يقال ناقة حرة وسحابة حرة: أي كثيرة المطر.

- وتأتي بمعنى الرقة واللين فنقول:" أحرار القبول مارق منها ورطب.

- وتعني الضبط والتدقيق ومنه: تحرير الكتابة، إقامة حروفها وإصلاح السقط وتحرير الحساب: إثباته مستويا لا غلط فيه ولا محو.[1]

- وفي تعريف آخر:

الحرية: منسوبة الى الحر والحر معناه الخالص من الرق وجمعه أحرار ويعني حرة، قال في النهاية: المحرر هو الذي جعل من العبد حرا فاتق يقال حر العبد يحرر حرارا بالفتح: أيصار حرا.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" فانا أبو هريرة المحرر(أي المعتق).[2]

الفرع الثاني: **التعريف الاصطلاحي للحرية في الشريعة الإسلامية.**

اصطلاحا: أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفها العلماء كل حسب تخصصه مقاصديا أو فقهيا أو فلسفيا.

- لذا فقد عرفها من الجانب الفقهي العلامة فتحي الدريني بقوله أنها تعني: " الإباحة"[3]،أي عدم الضغط على المكلف بالفعل أو الترك ومنه جاءت القاعدة الفقهية التي تقول" أن الأصل في الأشياء الإباحة"

- والتعريف المهم والذي نراه مهما هو التعريف من الجانب ألمقاصدي وهو تعريف العلامة الطاهر بن عاشور حيث يرى أن الحرية تأتي على معنيين مهمين حيث جاء في قوله:

---

1 - أبو الكلام آزاد، حرية التعبير عن الرأي- الضوابط والشروط، دكا، بنغلاديش، ص 04.

2 - رواه الحاكم في المستدرك 3-588 ورواه النسائي 42/6

3 - نضال جمال جرادة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 40.

جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلق على معنيين:

المعنى الأول: ذد العبودية وهي أن يكون تصرف الشخص في شؤونه بالأصالة تصرف غير متوقف على رضا احد آخر.

والمعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريق المجاز في الاستعمال وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء ودون معارضة.[1]

- أما في المفهوم الفلسفي العام أن الحرية ومفهومها أكثر ما يتداول في هذا الشأن الذي لا يخضع لقيود ولا لضغوط فهو كما يقال:" حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة ويفعل طبقا لطبيعته وإرادته وتصدق على الكائنات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان.[2]

وفي تعريف آخر: فان المعنى الاصطلاحي للحرية هو:

من خلال الرجوع للمصادر المنزلة من القران الكريم والسنة النبوية وعلى الرغم من عدم ذكر الحرية بلفظها فيهما فإن الباحث بين جيناتها ومن خلال نصوصها يجد الحظ الوفير الذي أخذه مفهوم ومصطلح الحرية بمعانيها ودلالاتها المختلفة قدر العناية الفائقة التي أولتها النصوص الشرعية للاحتفاء بها فقد وردت مشتقات من كلمة حرية مثل كلمة (تحرير)[3]، في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾.[4]

1 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفاش، الأردن، ط2، 2001، ص 390.

2 - أحمد بن محمد الفيوي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص 541.

3 - محمد عمارة، المفهوم الإسلامي للحرية، مجلة الأنهار، دو القعدة، 1433هـ أكتوبر 2012م، ج11، ص 85.

4 - سورة النساء، الآية: 92.

وأيضا كلمة (محررا) التي تتحدث عن نذر أم السيدة البتول الله في قوله عز وجل: ﴿ **إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾.[1]

وقال القرطبي الحرية ضد العبودية[2]،وكذلك ورد في السنة الدعوة لتحرير الرقيق من ذل العبودية وفضله وثوابه،كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صل الله عليه وسلم " أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنفذ الله بكل عفو من النار".[3]

والخلاصة أن مفهوم الحرية في المصطلح الشرعي يدور حول العتق من رقبة الرق والخلو من العبودية.

- **تعريف الرأي في الشريعة الإسلامية**:

بعدما تطرقنا إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للحرية لابد لنا أن نذكر تعريف الرأي لأنه غالبا ما يتزامن ذكره بجانب الحرية ولذا سنذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي لهذا المصطلح في الشريعة السلامية.

- **لغة**:

جاء في لسان العرب أن الرأي في اللغة بمعنى الاعتقاد والنظر والتأمل والعقل والتدبير، ورجل ذو رأي، أي بصيرة وحذق بالأمور ورأي في الأمر رأيا والذي أراه بالبناء للمفعول بمعنى الذي أضن للفاعل بمعنى الذي أذهب إليه قال المتنبي:

الرأي قتل شجاعة الشجعان *** هي لأولى وهي في المقام الثاني.[4]

1 - سورة آل عمران، الآية: 35.

2 - القرطبي أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، كحديث رقم 1431، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1985، ص 09.

3 - رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، طبعة جديدة، دار إبن كثير، دمشق، ج1، ص 610.

4 - أحمد محمد على الفيوي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص 251.

وكذلك قال ابن فارس، الرأي: الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، فالرأي ما يراه الإنسان في الأمر وجمعه الآراء، وهو أيضا ما يتصوره الإنسان في عقله حول أمر ما.[1]

- **اصطلاحا**:

عرف خالد بن عبد الله الرأي بأنه تعبير الإنسان عن ما يدور في نفسه من معان ضمن الضوابط الشرعية بهدف تحقيق المصلحة العامة دون تعد على حقوق الآخرين وحرياتهم وهو ما يرجح في القلب بعد فكر وتأمل لمعرفة وجه الصواب باستخراج حال العاقبة.[2]

قال ابن القيم في تعريف الرأي: هو حقيقة ما يراه القلب بعد فكر وتأمل.وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات فلا يقال في الأمر الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه الرأي.[3]

فمفهوم الرأي يتمحور حول ما يراه الإنسان من الأمور التي ليس فيها حكم قطعي أي تختلف أنظار الناس فيها لذا قال الراغب الأصفهاني: " والرأي اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن".[4]

وفي تعريف آخر:

" فإن الرأي يشمل ما يراه الناظر في الأدلة الشرعية ممن هو أهل للنظر فيها وإبداء وجهة نظره في مسألة شرعية أوقد يكون رأيا يتعلق بمصالح دنيوية عامة بالمسلمين أو خاصة، وقد يكون الرأي تقييما لأشخاص أو مؤسسات أو دول أو مشاريع أو أعمال".[5]

1 - أبو الكلام آزاد، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط، المرجؤع السابق، ص ص 04-05

2 - خالد بن عبد الله، التعبير عن الرأي وضوابطه، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، ص 26.

3 - ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، 2008، ج1، ص 66.

4 - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، كتاب الراء، ص 374.

5 - أبو الكلام آزاد، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط، المرجع السابق، ص 05.

المطلب الثاني: تعريف التعبير في الشريعة الإسلامية.

سنتكلم في هذا المطلب عن التعريف اللغوي والاصطلاحي للتعبير وذلك للإحاطة بكل المفاهيم في الشريعة الإسلامية، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح التعبير في الشريعة الإسلامية.

تأتي من أخذ العبرة والدرس والتذكرة، قال تعالى في سورة الحشر: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[1]، كما جاء في القرآن بمعنى التفسير لرؤيا لقوله تعالى:﴿**إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ**﴾[2]، أي تفسرون.

وكذلك قال ابن فارس في معجم مقايس اللغة: عبر العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء يقال عبرت النهر عبورا وعبر النهر شطه، ويقال ناقة عبر أسفار لا يزال يسافر عليها ومن الكلمات المشتقة من هذا الأصل العبارة لأنه ينتقل المعبر بها إلى مقصوده ومنه عبر الرؤيا أي فسرها والمعبر ما عبر به النهر من فلك وغيره.[3]

والتعبير هو من عبر العبرة بالكسرة، الاسم من الاعتبار وعبر الرجل والمرء والعين أي جرى دمعه، وعبر الرؤيا أي فسرها وغيرها أيضا تعبيرا وعبر عن إن تكلم عنه واللسان يعبر عن ما في الضمير.[4]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمصطلح التعبير في الشريعة الإسلامية.

وحرية التعبير في المعنى الاصطلاحي: هو الإفصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت، فحرية التعبير حق الإنسان أن يعبر بحرية عن آراءه ونشرها.[5]

---

1 - سورة الحشر، الآية: 03.

2 - سورة يوسف، الآية: 43.

3 - أبو الكلام آزاد، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط، المرجع السابق، ص 05.

4 - خالد ابن عبد الله، التعبير عن الرأي وضوابطه، المرجع السابق، ص 27.

5- نفس المرجع، ص 27.

كما يعني التعبير في تعريف آخر الإعراب والتبيين بالكلام أو الكتابة أو الإفصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت.[1]

المطلب الثالث: تعريف حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

بعدما قمنا بتعريف كل مفهوم على حدى سنتطرق إلى التعريف الإجمالي لحرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

يراد بحرية الرأي والتعبير في المنهج الشرعي الإسلامي تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا فيما يحقق نفع الإسلام والمسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ نظامه العام، وذلك كله في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، وقد عبرت عن هذا المدلول الآيات القرآنية الكريمة في العديد من المواضع والتي من بينها قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3]

وقد أقرت الشريعة حرية الرأي والتعبير عنه كنتيجة لحرية التفكير والعقيدة، فيعد الاجتهاد بالرأي مصدر الأحكام الشرعية فيما لم يرد به نص، وتعرف حرية الرأي والتعبير بأنها حرية الجهر بالحق وإسداء النصح في كل ما يحسن الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام.[4] وفي كل ما يعتبر خروجا على القيم والتقاليد السائدة في المجتمع، وكل ما يعتبر انتهاكا لأحكام الدستور أو القانون،ويتم إبداء الرأي عن طريق القول أو الخطبة أو الصحافة أو أي وسيلة أخرى.

1 - أبو الكلام آزا، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط، مرجع سابق، ص 08.

2 - جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، ط2، ص 199.

3 - سورة آل عمران، الآية: 104.

4 - محمد عوض أحمد التلياني، حرية التعبير عن الرأي بين التحريم والإباحة، دراسة تحليلية في جريمة القدف، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 12.

وقد سبق الإسلام كافة النظم القانونية في حمايته لسحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير وفي تنظيم مارسته[1]، وضمن القرآن الكريم حرية الرأي والتعبير في الحق والحقيقة في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2].

إضافة إلى أنه ومن خلال التعاريف السابقة لمعاني الحرية والرأي والتعبير نخلص إلى أن حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية هي تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا ومحققا النفع له وللمجتمع سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.[3]

1 - عوض أحمد التلياني، حرية التعبير عن الرأي بين التحريم والإباحة، دراسة تحليلية في جريمة القدف، مرجع سابق، ص 12.

2 - سورة آل عمران، الآية: 104.

3 - تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نقلا من الموقع الالكتروني:
http://www.islamifeqh.om/neustem.qspx.

المبحث الثاني: تعريف حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي.

بعدما تطرقنا إلى حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية سنتناول الآن في هذا المبحث التعريف القانوني لهذا الحق، فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كل مطلب يحتوي على التعريف المنفرد لكل مصطلح بينما يذكر في المطلب الأخير التعريف المجمل وذلك كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الحرية في القانون الوضعي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحرية في القانون:

الحرية هي قدرتنا على اختيار الفعل مع استطاعتنا رفض القيام به، وبديهي أن هذا الاختيار يتصلا بقدرة الفاعل وإمكانياته، وعلى هذا النحو فإن أو ما يتبادر إلى أذهاننا من خصائص الحرية هو الجانب السلبي منها ألا وهو قدرتنا على الرفض والوقوف أمام الموانع والعقبات التي تقيد اختيارنا الحر سواء كان هذا الأمر من جانب الأفراد الآخرين أو من سواهم ومن هذا المنطلق يتضح الجانب الإيجابي للحرية وهو ذلك الجانب الذي يجعل الإنسان حرا بالمدى الذي يستطيع معه أن يختار أهدافه الخاصة و مسار سلوكه، فيكون قادرا على اختيار ممكن واحد من بين إمكانيات الفعل المتاحة له.[1]

وهنا لا نكون مكرهين على القيام بفعل ما كما لا يكون ثمة عائق يعترض اختيارنا من قبل إرادة شخص آخر أو أية سلطة أخرى.

وفي تعريف آخر فإن كلمة الحرية هي أكثر الكلمات التي تتردد في الأفواه وعلى الأسماء وهي ترد في الحديث اليومي مرارا وتستعمل في الصحف الدولية والإقليمية، كما تحتل كلمة الحرية مكانة مهمة في دساتير الدول وإعلانات حقوق الإنسان بغض النظر عن نصيبها من التطبيق فيذهب البعض إلى أن الحرية تعني ذلك الحيز الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيارات الأخرى وهي تغير قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه، بينما يرى آخرون أن الحرية تعني قدرة الإنسان على فعل ما يرده من تملك وسائل أكثر يكون

1 - أبو الكلام آزاد، حرية التعبير عن الرأي..، المرجع السابق، ص 08.

عادة أكثر حرية لعمل ما يريد والحرية لدى البعض تعني سلطة السيطرة على الذات بموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطاته دون عوائق أو إكراه.[1]

المطلب الثاني: تعريف التعبير في القانون الوضعي.

في هذا المطلب سنقوم بذكر التعريف القانوني لمصطلح التعبير.

لغة: لغة يقصد به تعبير أو إعلان عما بنفس الإنسان وذلك من خلال طرق عديدة فقد يكون التعبير بالكتابة أو بالإشارة على نحو يألفه التعامل بين الأشخاص وقد حدد المشرع طرق التعبير فيما يلي:

- **القول**: هو التعبير بالكلام سواء كان جملا أو عبارات كاملة.

- **الكتابة**: كل تعبير بالكتابة المدونة سواء كانت كلمات منسقة في شكل جمل تامة، وذات معنى أو في شكل حروف متفرقة، ولكن تشكل في معنى يفهمه القارئ دون عناء ويفهم مدلوله وهدفه لأول وهلة أو بعد إمعان النظر.

- **الإشارات**: هي حركة جسدية تعبيرية تطرق نفسية الغير دون مساس بجسده، وهي أيضا حركات الجوارح، ويمكن تعريفها أيضا بأنها ما يؤمن به الشخص تعبيرا عن موقف معين يجري عليه وعلى إعطائه.[2]

اصطلاحا: التعبير يقوم به الإنسان بوسائل مختلفة ليعبر عن فكرة أو رأي أو أي شيء مضمر يحتاج إلى إظهار، فلا يقتصر التعبير عن اللفظ وحركة اللسان أو الكتابة، وقد يكون صريحا أو ضمنيا حسب درجة الوضوح أو الغموض في الوسائل التعبيرية.[3]

---

1 - كامل سعيد، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ط1، 2013، ص 172.

2 - إسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية في الشريعة والنظم الدستورية المعاصرة، الإسكندرية، مصر، ص 255.

3 - عبد الرحمن العلوي، الحرية الفكرية وحرية المعتقد وحرية التعبير، ص 20.

وعموما يمكن القول أن حرية التعبير ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرأ بفترته الطبيعية عن ذاته داخل مجتمعه تحقيقا لخيره وسعادته.

وقد خصص المشرع الجزائري لحرية التعبير المادة (41) من دستور 1996 والمادة (39) ن دستور 1989 على ضمان الدولة لحريات التعبير على ما يلي:

" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، فاللفظ جاء هنا بالجمع " الحريات" ويقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية استعمالا وامتلاكا، وقبل هذا جاءت المادة (38) لتنص صراحة على حرية التعبير في مختلف المجلات الابتكارية الفكرية والفنية والعلمية.[1]وأنه لا يجوز حجز أي مبتكر أو مؤلف إلا بمقتضى أمر قضائي، تقول المادة: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".[2]

المطلب الثالث: تعريف حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي.

أخيرا سنذكر التعريف الإجمالي لحرية الرأي والتعبير في القانون، وتعني قدرة الفرد في التفكير والاعتقاد كما يريد، والتعبير عن أفكاره وآراءه بحرية تامة وبالوسائل المختلفة، سواء ما كان منها بالقول والكلام أو بالكتابة والنشر أو بالإذاعة والصحافة أو بالفنون كالرسم والمصرح والغناء.

وقد نصت عليها المادة (19) من الإعلان العالمي، أما الدستور الجزائري ف7قد نص عليها في المادة (42) بقوله: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد حرمة حرية الرأي وأكدها في المادة (48).حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

كذلك يقصد بحرية الرأي والتعبير بأنها:القدرة على التعبير بحرية دون رقابة أو قيود أو مساءلة حكومية بشرط أن لا تحتوي مضمون هذه الأعمال على أفكار وآراء

1 - سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الجزائر، العدد4، 1997، ص 10.

2 - نفس المرجع، ص 10.

تعتبر خرقا لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية الرأي والتعبير، ويصاحب هذا النوع من الحرية بعض أنواع الحقوق مثل حرية العبادة، حرية الصحافة.[1]

وفي تعريف آخر:

تقر الدساتير للأفراد جملة من الحقوق والحريات العامة والتي اجتهد الفقه القانوني في تصنيفها الى تقسيمات عديدة، بين حقوق سياسية ومدنية وبين حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، ولقد تعددت التعريفات الفقهية في محاولة توضيح حرية الرأي حيث عرفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م: حرية الرأي والتعبير هي بعد أن يعترف لكل شخص في حرية الرأي والتعبير، وأوضح الإعلان بان هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وأشقاء الأنباء والأفكار والتها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد للحدود الجغرافية.[2]

كما وردت عدة تعريفات منها:

- تمكين الفرد من التعبير عن أفكاره وآرائه ووجهات نظره سواء كانت عامة أو خاصة ويقول ما يفكر به وبحرية تامة وكاملة دون خوف أو مصادرة أو عقبات أو قيود ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة مع مراعاة الضوابط القانونية.[3]

*** مقارنة التعريف الشرعي لحرية الرأي والتعبير مع التعريف القانوني:**

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في ذكرها وتكلفها بحرية الرأي والتعبير من القانون، حيث كان ظهور هذا النوع من الحريات منذ بداية الدعوة الإسلامية حيث أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بان يجادل المعارضين للرسالة بالتي هي اصح وأحسن، وان يطالبهم بإقامة البراهين والأدلة والحجج على وجهة نظرهم، قال

1 - جابر إبراهيم البدوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 199.

2 - إسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية في الشريعة والنظم الدستورية المعاصرة، المرجع السابق، ص 260.

3 - كمحمد أحمد التلياني، حرية التعبير عن الرأي بين التحريم والإباحة في التشريع الفلسطيني، المرجع السابق، ص 12.

تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾.[1]

كما كانت توجد مناقشات وإبداء رأي بين الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم في كثير من الوقائع والتي كانت تعتمد على الشورى.

في حين نجد أن القانون تطرق لحرية الرأي والتعبير بعد الشريعة الإسلامية بوقت طويل، وذهب الى أن هذه الحرية يقصد بها أن يستطيع الإنسان التعبير عن رأيه وفكره بأي طريقة كانت، وخلال هذا التعبير يحدث نوع من الجدال والمناقشة، وفي نظر القانون تغيير حرية الرأي والتعبير هي أساس الحريات الذهنية وبها تكمل الحرية الشخصية للإنسان وقد تضمن الإعلام العالمي لحقوق الإنسان هذا النوع من الحريات، ولذلك نستطيع القول أن حرية الرأي والتعبير في الشريعة أوجبها الله سبحانه وتعالى للعباد ليمنح لهم فرصة إثبات وجهة نظرهم وفرصة الإقناع بأوجه نظر الغير بالأدلة والبراهين، أما في القانون فقد أوجبها المشرع ليضمن الفرد حقه في التعبير عن كل ما هو محيط به ويتبادل آراءه مع الأفراد وذلك ليكتسب الخبرة في أمور قد يدركها، وبهذا فان الاختلاف واضح بيت التعريف الشرعي والقانوني: فالشخص له حدود في تعبيره عن رأيه وذلك في الأمور الشرعية، فهناك أشياء لا يجوز للإنسان التعبير عن رأيه فيها ولابد له من الانصياع لها وتطبيقها فقط وهذا ما يذهب إليه في التعريف، أما في القانون الوضعي، فله الحرية التامة في التعبير عن رأيه دون قيود وهذا أيضا ما يستخلص من التعريف القانوني، مع هذه الفروق التي وجدت في التعاريف غير انه يوجد وجه تشابه في كلاهما: وهو أن المقصد من التعبير عن الرأي بحرية هو الحفاظ على المصلحة العامة وتحقيقها.

ومن هذا فان التعريف الشرعي والقانوني لهذه الحرية لهما أوجه اختلاف كثيرة غير أنهما يشتركان في نقطة تشابه مهمة وهي تحقيق مقصد شرعي سامي ونبيل.

1 - سورة النحل، الآية 125.

ملخص الفصل:

لقد قمنا في هذا الفصل بذكر أهم التعاريف لما يعرف بحرية الرأي والتعبير سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي والتي يجب معرفتها قبل المرور الى الفصل الذي يليه، ومن بين هذه التعاريف نذكر:

نبدأ ما تم تناوله في الشريعة الإسلامية:

- **تعريف الحرية**: تم تعريفها من عدة جوانب وما سنذكره هو الجانب ألمقاصدي: فهي تأتي بمعنى ضد العبودية، أما المعنى الثاني فهو ناشئ عن الأول بطريق المجاز في الاستعمال، كما تم تعريفها باختصار على أنها حال الشخص الذي لا يخضع لقهر أو قيود ويفعل طبقا لإرادته.

وقد ذكرنا تعريف الرأي كذلك لأنه غالبا ما يأتي ذكره بجانب الحرية، أي أن من أنواع الحرية هي الحرية في الرأي، ولذا فان تعريف الرأي كالتالي: هو تعبير الإنسان عما يدور في نفسه من معان ضمن الضوابط الشرعية بهدف تحقيق المصلحة العامة دون تعد على حقوق الآخرين.

بعدما انتقلنا الى تعريف التعبير والذي يعني: الإفصاح عما في النفس بأية وسيلة كانت، وأخيرا انتقلنا الى التعريف المجمل لحرية الرأي والتعبير وهي:

تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا ومحققا للنفع له وللمجتمع.

وبعدما تناولنا التعريف الشرعي انتقلنا الى التعريف القانوني وكذلك أيضا ذكرنا التعريف الجزئي والكلي كالأتي:

بداية بتعريف الحرية وهي: قدرتنا على اختيار الفعل مع استطاعتنا رفض القيام به، وهذا الاختيار يتصل بقدرة الفاعل وإمكانياته.ليأتي بعد ذلك تعريف التعبير والذي يذهب الى أن: التعبير فعل يقوم به الإنسان بوسائل مختلفة لعبر عن فكرة أو رأي وقد يكون بالكتابة أو اللسان أو قد يكون صريحا أو ضمنيا.

لننتهي بذكر التعريف القانوني المجمل لحرية الرأي والتعبير والذي مفاده:

تمكين الفرد من التعبير عن أفكاره وآرائه سواء كانت عامة أو خاصة ويقول ما يفكر به وبحرية تامة دون خوف أو قيود ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة مع مراعاة الضوابط القانونية.

وأخيرا قمنا بذكر أهم أوجه الاختلاف التي وجدت في التعاريف المذكورة في الشريعة الإسلامية وبين التعاريف التي وجدت في القانون الوضعي، أي وضع مقارنة بسيطة بينهما، والتي استخرجنا منها أوجه التشابه والاختلاف.

الفصل الثاني

أشكال وضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: أشكال حرية الرأي والتعبير في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم تعريف حرية الرأي والتعبير في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي سنتحدث في هذا الفصل عن أشكال وضوابط هذا النوع من الحريات بالنسبة أيضا للشريعة الإسلامية والقانون، وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول المبحث الأول الأشكال في حين تناول المبحث الثاني الضوابط وذلك كالآتي:

المبحث الأول: أشكال حرية الرأي والتعبير في الشريعة والقانون.

بحيث سنقوم من خلال هذا المبحث بتعداد أهم الأشكال التي تندرج كلها ضمن ما يعرف بحرية الرأي والتعبير ولكن لكل شيء منها خصائصه ومضمونه الذي يختلف عن الآخر، وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب يتضمن أشكال حرية الرأي والتعبير في الشريعة والمطلب الآخر يتضمن أشكال حرية الرأي والتعبير في القانون وذلك كالتالي:

المطلب الأول: أشكال حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

لقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية الرأي والتعبير للناس كافة، لأنها هي الوسيلة إلى إظهار الدعوة وعرضها على الناس ومواجهتهم بها،ة ولذلك أمر الله سبحانه الرسول صل الله عليه وسلم بأن يجادل المخالفين بالتي هي أحسن، وأن يطلب منهم إبداء رأيهم وإقامة الأدلة والبراهين على وجهة نظرهم[1]، فقال تعال: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾.[3]

وإبداء الرأي والتعبير قد يكون مفروضا أو مندوبا أو مباحا[4]، وعليه تقسم أشكال حرية الرأي والتعبير إلى:

الفرع الأول: فرضية إبداء الرأي.

في هذا العنصر سنذكر فرضية إبداء الرأي وهي من أشكال حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

---

1 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، شركة الطباعة الفنية المتحدة في المحرم، 1388هـ أبريل 1968 م، مكتبة الكليات الأزهرية، ج1، ص 66.

2 - سورة النحل، الآية 123.

3 - سورة البقرة، الآية 111. وسورة النمل، الآية 64.

4 - فاروق عبد العليم مرسي، حرية الرأي، ص 259.

يكون إبداء الرأي فرضا في حالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي حالة الاجتهاد، وفي حالة الشورى، وبهذا سنتحدث عن هذه الحالات الثلاث كالآتي:

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أوجب الله على المؤمنين أن تكون منهم طائفة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال تعالى:﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1]، وامتدح الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤدون الواجبات الدينية، فقال سبحانه: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾.[2]

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ أخرجَ مروانُ المنبرَ في يومِ عيدٍ فبدأَ بالخطبةِ قبلَ الصَّلاةِ فقامَ رجلٌ فقالَ يا مروانُ خالفتَ السُّنَّةَ أخرجتَ المنبرَ في يومِ عيدٍ ولم يَكن يُخرَجُ فيهِ وبدأتَ بالخطبةِ قبلَ الصَّلاةِ فقالَ أبو سعيدٍ الخدريِّ من هذا قالوا فلانُ بنُ فلانٍ فقالَ أمَّا هذا فقد قضى ما عليْهِ سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ يقولُ: **(من رأى منْكرًا فاستطاعَ أن يغيِّرَهُ بيدِهِ فليغيِّرْهُ بيدِهِ فإن لم يستطع فبلسانِهِ فإن لم يستطع فبقلبِهِ وذلِكَ أضعفُ الإيمانِ)**.[3]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما أن يكون فرض كفاية أو فرض عين:

فأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروض فرض كفائيا فيكون في حق أفراد الأمة الإسلامية، ومن ثم فان بعض المسلمين كانوا يبدون آرائهم في حرية كاملة، لا يخشون في ذلك باس الحكام، ولا يخافون في الله لومة لائم، واعتبروا مخالفة أولي الأمر

1 - سورة آل عمران، الآية 104.

2 - سورة آل عمران الآية 110.

3 - أخرجه أبو داود (1140) واللفظ له، وابن ماجه (1275)، وأحمد (11073).

في المعاصي حقا لهم، بل واجبا شرعيا عليهم، وكانوا يعدون الساكت عن الحق شيطانا اخرس.

فقد هاجم(أبو ذر الغفاري) الخليفة" عثمان بن عفان" هجوما عنيفا: لأنه أغدق على أهله، واثر ذويه ببعض أموال الدولة الإسلامية، فنهاه" عثمان" فقال:" لان ارضي الله يسخط عثمان، أحب إليه من ارضي عثمان بسخط الله"

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المفروض فرضا عينيا فيكون في حق المحتسب فيتحتم عليه بحكم منصبه وولايته أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا يجوز له أن يتشاغل عنه بغيره.

وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يترتب عليها جلب المصالح للمجتمع كله، ودرك المفاسد عنه بأسره، لأنه وسيلة جادة، وطريقة فعالة نحو النقد المفيد لجميع أجهزة الدولة، وعمالها وموظفيها، وسائر أفراد المجتمع، ويترتب عليها: تنفيذ أحكام الشريعة في جميع المجالات. وتربية الناس على قوة الشخصية وتعويدهم على عدم الخوف من الحكام وولاة الأمور، إذ الخوف لا يكون إلا من الله، فإذا وجد الإنسان حرمات الله تنتهك، ومعاصيه ترتكب، من أي فرد وأية جماعة، فيتعين عليه أن يقاوم هذا المنكر وبغيره.[1]

الفرع الثاني: الاجتهاد.

بعد التطرق إلى الشكل الأول سنذكر الشكل الثاني وهو الاجتهاد كالآتي:

ذهب جمهور الفقهاء الى إبداء الرأي في حالة الاجتهاد فرض كفائي، إذا قام به بعض المجتهدين، سقط عن الباقي، وان لم يقم به احدهم أثموا جميعا. وذهب فريق آخر من الفقهاء الى أن الاجتهاد له ثلاثة أحكام:

1 - فاروق عبد العليم مرسي، حرية الرأي، المرجع السابق، ص 300.

أولا- الحكم الأول:

فرض عين في حق المجتهد نفسه، وهذا الرأي لمن يقولون بعدم جواز التقليد للمجتهد، وإنما يجب عليه أن يجتهد في كل حادثة تنزل به: حتى يتوصل الى حكمها. ويكون الاجتهاد فرض عين كذلك فيما يتعين الحكم فيه على المجتهد، وهو على التراخي، إلا أن ضاف فرض الحادثة صار على الفور.[1]

ثانيا- الحكم الثاني:

فرض كفاية، وذلك إذا نزلت بأحد الأفراد حادثة فاستفتى احد المجتهدين توجه الفرض الى سائر المجتهدين، فان أجاب المستفتي أو غيره سقط الفرض عنهم كلهم، وإلا أثموا جميعا، ويكون فرض كفاية كذلك إذا تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في الاجتهاد والنظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما، فإذا تفرد احدهم بالحكم فيه سقط الفرض عن الآخر.[2]

ثالثا- الحكم الثالث:

مندوب في حق المجتهد الذي يستفتي قبل نزول الحادثة، وفيما يجتهد فيه دون نوازل تنزل[3].

الفرع الثالث: الشورى.

بعد ذكرنا لفرضية إبداء الرأي والاجتهاد سنذكر الآن الشورى وهي الشكل الثالث لحرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

---

1 - سيف الدين أبو الحسن بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ط1، دار الكتب، مطبعة المعارف، 1332هـ- 19141م ص 275.

2 - إسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية، المرجع السابق، ص 296.

3 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1356هـ - 1937م، ص 253.

أمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بان يشاور أصحابه أولي الرأي في الأمور التي لا نص فيها، سواء أكانت أمورا دينية أو دنيوية، فقال الله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾.[1]

والله سبحانه وتعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصفته رئيسا للدولة الإسلامية، ومن ثم وجب على جميع رؤساء الدولة الإسلامية، وأولي الأمر أن يشاوروا أصحاب العقول المنيرة، وأرباب القلوب المستبصرة.[2]

وقد امتحن الله المؤمنين الذين يستجيبون لربهم، ويقيمون الصلاة، ويكون أمرهم شورى بينهم، وينفقون مما رزقهم الله ، فقال عز وجل:﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾.[3]

وقد أفادت هاتان الآيتان وجوب إبداء الرأي، لأنهما دلتا بطريق الإشارة- كما يقول علماء الأصول – أو دلتا بالكناية- كما يقول علماء البلاغة- على طلب إبداء الرأي، كثمرة لهذين النصين.[4]

وكذلك ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد قصد الله سبحانه وتعالى عندما أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالتشاور أن يتعرف على آراء المستشارين، فوجب على أهل الشورى أن يبدوا آرائهم دون إجبار أو إكراه. وان يخلصوا لله ولرسوله في النصيحة ومن ثم فان هاتين الآيتين تدلان بطريق اللزوم على وجوب إبداء الرأي، والجهر به.[5]

---

1 - سورة آل عمران، الآية: 159.

2 - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، مطبعة دار الكتب المصرية، 1376هـ - 1957م، ص ص 250-251.

3 - سورة الشورى، الآية: 38.

4 - محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى " القرآن" دار الفكر العربي، مصر، 1390هـ- 1970م، ص 298.

5 - نفس المرجع السابق، ص 298.

الفرع الرابع: ندب إبداء الرأي.

في هذا الفرع سنتناول ندب إبداء الرأي وهو:

يكون إبداء الرأي مندوبا في حالة النصيحة، فالناصح يبدي رأيه على سبيل الندب لمحض خير المنصوح له، والنصيحة لا يسبقها طلب بإبداء الرأي، وتكون خالصة لخير المنصوح له، خلافا للشورى، وتكون النصيحة في الأمور الاجتهادية التي تتصل بالمصالح الدينية والدنيوية.[1]

وقد دل الكتاب والسنة على طلب إبداء النصيحة، يقول الله تعالى:" ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون جرح إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم"[2]،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم".[3]

وعن" جرير" رضي الله عنه قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فل....فيما استطعت والنصح لكل مسلم، وعنه رضي الله عنه قال: أبا بعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم، وفي لفظ آخر: أبا بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وان تعتصموا بحبل الله جميعا، وان تناصحوا من ولاة الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال".[4]

1 - فاروق عبد العليم مرسي، حرية الرأي، المرجع السابق، ص 404.

2 - رواه مسلم عن تميم الداري، صحيح مسلم بشرح النووي،ج2، المطبعة المصرية، ص 37.

3 - رواه مسلم، المرجع نفسه، ص ص 39-41.

4 - مالك بن أنس، الموطأ، دار الشعب، ص 612.

الفرع الخامس: إباحة إبداء الرأي.

وفي الأخير وبعد تناولنا لأشكال حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية سنذكر الشكل الأخير وهو إباحة إبداء الرأي.

أولا- إباحة إبداء الرأي من القرآن:

يباح للشخص أن يشكو غيره، وان يجهر بما أصابه من عدوان، سواء أكان الجهر بالرأي المعتدي، أم لأولي الأمر، يقول الله جل علاه:﴿ **لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾[1]، أي أن الله لا يحب أن يجهر احد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يكره له الجهر له، ولا حرج عليه أن يخبر بما أسيئ به اليه.[2]

ثانيا- إباحة إبداء الرأي من السنة.

عن " أبي هريرة" رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارا يؤذيني فقال له: اخرج متاعك فضعه على الطريق" فاخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق، فجعل كل من مربه قال:" مالك؟" قال:" جاري يؤذيني" فيقول:" اللهم العنه، اللهم أخزه"، فقال الرجل: " ارجع الى منزلك" وقال:" لا أؤذيك أبدا".[3]

وتجوز الشكوى من المظلوم، سواء أكان رجلا أم امرأة، وسواء أكان مسلما أم كافرا، وسواء أكان عدلا أم فاسقا.[4]

المطلب الثاني: أشكال حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي.

بعد أن تطرقنا الى أشكال حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية وذلك بالنسبة الى المطلب الأول في المطلب الثاني سنقوم بذكر أهم أشكال هذه الحرية في القانون الوضعي، ولقد قمنا بتقسيم هذا المطلب الى خمسة فروع أيضا:

1 - سورة النساء، الآية 148.

2 - أبو جعفر محمد جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج6، ط1، 1323هـ، ص 412.

3 - رواه الحافظ أبو بكر وورد في تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، دار الشعب، المجلد الثاني، ص 396.

4 - إسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية، المرجع السابق، ص 300.

ويقصد بها أن يستطيع الإنسان التعبير عن رأيه وفكره بأي طريق من الطرق، وهذا التعبير قد يصاحبه جدال أو مناقشة، أو تبادل أراء سواء أكان هذا عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أم عن طريق التعلم والتعلم، أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة، أو التلفاز أو المسرح أو السينما أو الري داو النشر في الكتب.[1]

فحريات الرأي تنبثق عنها الكثير رمن الحريات، وهي تتصل بالحرية الشخصية.[2] بل أن حريات الرأي من الأسس التي لا تكمل الحرية الشخصية للإنسان إلا بها، ولذلك ساندها المذهب الفردي بإطلاق، وساندتها النظم الاشتراكية، ودافعت عنها مثل دفاعها عن المبادئ التي تؤمن بها.[3]

وتعتبر حرية الرأي والتعبير بمثابة الحرية الأم لكل الحريات الذهنية لان هذه الأخيرة ما هي إلا مظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير وجميع هذه الحريات تصدر عن حرية الرأي والتعبير التي تبيح للإنسان أن يكون رأيا خاصا في كل ما يجري تحت نظرة من أحداث.

وقد قضت المادة الحادية عشرة من ديباجة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1789 بان:" حرية تبادل الأفكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الإنسان، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آراءه في صحف مطبوعة بكامل الحرية، وإنما يكون مسؤولا عن إساءة استعمال هذه الحرية في الأحوال التي يحددها القانون، كما يقضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بان الكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه ويتضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود، كما يقضي هذا الإعلان بأن

1 - إسماعيل إبراهيم البدوي، مرجع سابق، ص 255.

2 - قروت بدوي، مرجع سابق، ص 388.

3 - محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، 1971، ص 97.

لكل إنسان الحق في حرية حضور الاجتماعات السلمية والانضمام إلى الجمعيات ذات الأغراض السلمية.[1]

وتتصل بحرية الرأي والتعبير مجموعة من الحريات مثل: حرية الاجتماع، حرية التأليف فكلها تمثل أشكالا لهذه الحرية. فجميع الحريات كل لا يتجزأ شانها في ذلك شان الحرب والسلم، فمن المحال منع حرية الرأي والعقول، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، ولا يمكن أن توجد الحرية الدينية دون الحرية المدنية، والنقص بالنقص، ولا يمكن أن يتمتع الإنسان بحريات أساسية معينة، كالحرية الشخصية إلا إذا تمتع بحرية الرأي والقول، وبذلك تزيد من معارف الإنسان[2]، ومن اجل هذا سنبين أشكال هذه الحرية فيما يأتي:

الفرع الأول: حرية الاجتماع.

سنقوم بذكر حرية الاجتماع في الفرع الأول وهي شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي وذلك كالآتي:

يراد بحرية الاجتماع: أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان فترة من الزمان، ليعبروا عن آرائهم بأي طريقة من الطرائق، كالخطابة، أو المناقشة، أو عقد الندوات، أو تنظيم الحفلات، أو إلقاء المحاضرات، بخلاف الاجتماعات التي تكون لمدة محدودة. وأيام معدودة، فإذا ما اتفق رأي جماعة على إتباع منهاج معين في بهمهم، فينبغي ألا يمنعوا من ذلك، إذ لا يحال بين الناس وبين رغبتهم في تأليف جمعية أو هيئة أو نقابة أو منظمة ضمن إطار معين، للوصول الى أهداف مشروعة، سواء أكانت علمية أم ثقافية أم اجتماعية، أم سياسية، أم دينية/ ولا يحال كذلك بين الإنسان ورغبته في الانضمام الى جمعية أو هيئة أو نقابة أو منظمة بأي وسيلة من وسائل الاجتماع.[3]

---

1 - إسماعيل إبراهيم بدوي، مرجع سابق، ص 257.

2 - صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، ص 145.

3 - عابد محمد الجابري، المسألة الديمقراطية والأوضاع الراهنة في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 157، مارس 1992، ص ص 201-202.

ويجوز تقييد هذه الحرية إذا احدث الاجتماع اضطرابا في الرأي العام، أو انزعاجا للسلطات العامة.

وتقرر الدساتير المختلفة هذه الحرية، إذا كان غرضها مشروعا فمارسها الناس دون شغب أو تجمهر أو مظاهرات.

وتفرق بين الدساتير بين الاجتماعات الخالصة والاجتماعات العامة.[1]مثل: دستور جمهورية مصر العربية، الذي أباح للناس الاجتماعات الخاصة دون حاجة الى أخطار سابق، بشرط أن يلتزموا بالهدوء، وألا يكونوا حاملين سلاحا، وأباح كذلك الاجتماعات العامة، بشرط أن يكون ذلك في حدود القانون أن تخطر سلطات الأمن سلفا بالاجتماعات، فقد نصت المادة 54: على أن: للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء، غير حاملين سلاحا، ودون حاجة الى أخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة، والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.[2]

الفرع الثاني: تأليف الجمعيات.

هذا الجزء يحتوي على الشكل الثاني بعد ذكر الشكل الأول وهو تأليف الجمعيات.

يقصد بحرية تأليف الجمعيات والانضمام إليها: أن يتمكن الناس من تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها أمدا طويلا، دون تحديد مدة لوجودها بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفا، وتحقيق غرض معين مباح ومشروع غير غرض الربح، وأن يتمكن الناس من الانضمام إلى الجمعيات القائمة فهذه الجمعيات يفترض وجودها دائما أو مدة غير معلومة.[3]

1 - ثروت البدوي، مرجع سابق، ص 389.

2 - نفس المرجع، ص 390.

3 - نفس المرجع، ص 388.

ويشترط لذلك إبلاغ السلطة وترخيص الحكومة بها، والجمعيات لها نفع اجتماعي متشعب، لا سيما في مسائل العلم والبر والإحسان، فهي وسيلة للتعبير العملي عن أفكار الإنسان وآرائه على وجه جماعي تعاوني.[1]

وتقتضي هذه الحرية عدم جواز إكراه الناس على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو هيئة منظمة، وأن يستطيع كل إنسان الاشتراك في أي جمعية شاء الاشتراك فيها، ويتمكن من الانضمام إلى أي هيئة يريد الانضمام إليها على شريطة أن تكون أغراض هذه الجمعية أو الهيئة سلمية ولا تتنافى مع النظام العام والآداب.

ويرى "روسيليني" أن حرية تكوين الجمعيات تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة لأنها تؤدي إلى إفساد التعبير عن الإرادة العامة للأمة.[2]

وقد نصت الكثير من الدساتير نعلى هذه الحرية كدستور المملكة المغربية، ودستور الجمهورية التونسية، كما كفل دستور جمهورية مصر العربية هذه الحرية في نص المادة 47 والمادة 48 منه، وغيرهم من الدساتير التي جاءت جميعها لتكفل وتشير إلى كهذه الحرية.[3]

الفرع الثالث: حرية تأليف النقابات والانضمام إليها.

هذا العنصر يحتوي على الشكل الثالث لحرية الرأي والتعبير وهو حرية تأليف النقابات والانضمام إليها.

ويقصد من هذه الحرية أن يستطيع الأفراد تأليف نقابات لهم وهي: جمعيات تنشأ بغرض المحافظة على حقوق أعضائها، فالدفاع عن مصالح الحرفة أو المهنة التي ينتسبون إليها.[4]وتقضي هذه الحرية بأن: يتمكن أرباب المهن والحرف من الانضمام إلى

1 - صبحي المحمصاني، مرجع سابق، ص 175.

2 - إسماعيل إبراهيم البدوي، مرجع سابق، ص ص 261-262.

3 - نفس المرجع، ص 262.

4- صبحي المحمصاني، مرجع سابق، ص 177.

النقابات الموجودة والاشتراك فيها كي يطالبوا بحقوقهم من خلالها، ويطلبوا تحسين وضعهم الاجتماعي عن طريق هذه النقابات.

فللنقابات فوائد: فهي تمكن أرباب المهنة من الدفاع عن مصالحهم وتحقيق مطالبهم، وتنفيذ أغراضهم ومقاصدهم، فلو كانت النقابة مثلا للعاملين يستطيع العمال أن يحققوا بالانضمام إليها شروطا أفضل للعمل عن طريق التعاقد الاجتماعي للعمال، إذ تنظم النقابة شؤونهم وتوثق علاقاتهم بأرباب العمل.

والنقابات نوعان، عادية وإلزامية.فالعادية هي: التي يجوز تأليفها من قبل أرباب الأعمال أو العمال في كل فئة من فئات المهن. والإلزامية هي النقابات المنظمة التي يكون جميع أرباب المهنة ملزمين بالانتساب إليها، ومقيدين بنظامها، وهي تنشأ وتنظم بقانون وتكون عادة المهن الحرة مثل: الطب، الصيدلة، الهندسة، الصحافة، المحاماة...الخ.[1]

وظهرت فكرة الحقوق العمالية نتيجة ظهور حرية الانضمام إلى النقابات إذا شعر العمال بكيانهم وأحسوا بدورهم في الحياة الاقتصادية، ومن ثم فإن الحركة النقابية نشطت في العصر الحديث، وأصبحت عاملا مهما في تطوير الصناعة، وفي النظام الاقتصادي كله.[2] ويتفرع عن هذه الحرية حق العمال في الإضراب حتى يحققوا مطالبهم المشروعة ولذلك كفلت بعض الدساتير هذا الحق، فنص الفصل14 من دستور المملكة المغربية على أن: "حق الإضراب مضمون، وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق".

وقد كفلت الدساتير للأفراد حرية تأليف النقابات والانضمام إليها والاشتراك فيها، فقررت فرنسا هذه الحرية سمن دستورها الصادر في سنة 1948، وجاء في مقدمة دستورها الصادر سنة 1946 أن لكل فرد أن يطالب بحقوقه ومصالحه عن طريق

1 - إسماعيل إبراهيم البدوي، مرجع سابق، ص ص 265-266.

2 - نعيم عطية، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بحث نشر في مجلة مصر المعاصرة، العدد 345، يوليو 1971، ص 548.

النقابات وله حرية الاشتراك في التنظيمات النقابية، وأن حق الإضراب مقرر في الحدود التي ينظمها القانون.

وورد في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد حق تكوين النقابات والانضمام إليها بقصد حماية مصالحه.

كما ينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنظيم الخطط والبرامج الاجتماعية وفي رفع مستو الكفاية، ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.[1] وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.[2]

الفرع الرابع: حرية الصحافة.

سنتناول في هذا العنصر الشكل الذي يعتبر أهم الأشكال في حرية الرأي والتعبير وأبرزها في وقتنا الحالي وهي حرية الصحافة، فلا شك أن الصحافة سلاح ذو حدين فقط بخط نهج التحرير ويعبر عن حكمة الحق ورأي الشعب ويسوقهم نحو المزيد من الوعي والانفتاح والتقدم، وذلك إذا كان أداة بيد الجماعات المخلصة، والأحزاب الحرة والمؤسسات الدستورية.

كما قد يقود الوطن والأمة إلى المزيد من الجهل والتخلف والضياع إذا صارت أداة بيد المستبدين، ولعل من أبرز سمات المجتمع المتحرر هو تمتعه بحرية الصحافة، كما أن من أبرز المعالم الديكتاتورية والقمع هو الفكر والمفكرين عبر تدبير الصحافة لمصالح السلطة أو تسييرها تفي خدمة أهدافها، ومن هنا نجد أن الصوت الحر أحدّ على الحاكم الظالم من مائة ألف سيف كما قال هارون العباسي في قضية هاشم بين الحكم والصحيفة الحرة أول الجهات التي يشن المستبدون عليها حملات التصفية والإلغاء.[3]

---

1 - إسماعيل إبراهيم البدوي، ص ص 266-268.

2 - نفس المرجع، ص 268.

3 - وليام آية روو، الصحافة العربية الإعلام الاختياري وعجلة السياسة في العالم العربي، مرسي الكيلاني، الأردن، مركز الكتب الأردنية، 1989، ص 87.

فيقصد بحرية الصحافة أن تكفل الدولة للإنسان حرية التعبير عن رأيه في الجرائد والمجلات المتباينة، وهذه الحرية تضمن حق الإنسان في إصدار ما يشاء من الصحف أو المطبوعات ضمن هدف معين، ودون رقابة من السلطات العامة.

ويقصد بوظيفة الصحافة جمع الأخبار ونشرها وتفسيرها بالتعليق عليها.[1]

إن أهمي الصحافة لا تخفى على أحد، والصحافة باعتبارها من أبرز وسائل الإعلام التي أخذت حيزا مهما في حياة المجتمع العصري وذلك أن الإعلام وفي قيمة الصحافة له دور كبير وفعال في مختلف المجالات منها:

" توعية الناس وقمع الممارسات الخاطئة للحكام، ووسيلة هامة في الدعاية الانتخابية".[2]

وهي تدخل إذن في صنف وسائل التعبير المقروءة، كل الوسائل الناتجة عن الطباعة، فحرية الصحافة في هذا المجال تعني إمكانية وقدرة استعمال هذه الوسائل بكل حرية إلا ما يسمى بالنظام العام والحياة الخاصة للأشخاص، لذا فعادة ما تقوم الدولة بإصدار قانون ينظم ويضبط كيفية إصدار المطبوعات ونشرها والمواضيع المرخص بها وقد تخصص لكل مطبوع قواعد كخاصة يراعيها المتعامل بها وتتميز وسائل التعبير المقروءة بـــ:[3]

- أنها كثيرة الانتشار فهي قابلة للنقل من مكان لآخر إلا المناطق البعيدة وصعبة المسالك وتأثير بعيد المدى.

- يمكن تداولها واستعمالها عدة مرات، مما يعطي فرصة التفكير والمراجعة مع استعمال العقل ثم المحافظة عليها.

- وقد أصبحت الصحافة الآن تضطلع برسالة ضخمة ومهمة عظيمة، وتشكل جزءا أساسيا في تكوين المجتمعات، وتدخل في الاهتمامات الرئيسية للبشرية، لأن الرأي العام

---

1 - إسماعيل إبراهيم البدوي، ص 270.

2 - جعفر الشيرازي، الصحافة الحرة بين المشروع واللا مشروع، نقلا من الموقع الإلكتروني:
http: www.drup.net/trte/30hoth/17htw.

3 - نور الدين بليبل، الإعلام وقضايا الساعة، الجزائر، دار البعث، 1984، ص 18.

يفتقر إلى صحافة حرة راقية توجهه وتنوره وتنير سبيله، وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم، فالأغلبية الساحقة من البشر لا رأي لها تتبع رأي الأقلية النشيطة المتمثلة في الأحزاب والجماعات والتي تعبر عن رأيها في الصحافة.

وقد كفلت الكثير من الدساتير هذه الحرية ونصت عليها منها: دستور المملكة الأردنية في المادة 25 منه، وكذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المادة الأولى من وثيقة الحقوق الأمريكية.[1]

فالصحافة لها نفوذ قوي في المجتمع، ولها تأثير كبير في تكوين الرأي العام إذ تقوم بنشر الأخبار المختلفة، وإعلان الفضائح الخطيرة، وقد برزت أهمية الصحافة في توجيه الرأي العام إثر تقدم الفن الصحفي، بعد الاتساع الكبير في استخدام الآلات الحديثة واستعمال المعدات الجديدة ، ون ثم فقد وجب على الدول أن تنظم حرية الصحافة كي لا تستعمل في الدعوة للكراهية القومية، أو العرقية أو الدينية في المجتمع، فهذه الدعوة تحرض على التمييز أو العداوة، أو العنف.

- يجب تقييد الصحافة حتى لا يعبث بها التافهون أو يستغلونها أو يسيطر عليها الخونة أو المتعصبون.[2]

***عناصر حرية الصحافة وأهميتها:**

إن الحديث عن الصحافة وماهيتها يدفعنا تلقائيا إلى ذكر عناصرها وأهميتها كونها ذات قيمة في الوقت الحالي وذلك كالآتي:

- عناصر الصحافة:

إن حرية الصحافة لا تتحقق بالقواعد الدستورية والمواثيق الدولية والضمانات القانونية فقط، ولكن يلزمها جملة يمن الشروط أو الضمانات السياسية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن هذه الحرية لا تتحقق جملة واحدة وإنما يجب توافر مجموعة من

1 - إسماعيل إبراهيم البدوي، مرجع سابق ص 271.

2 - نفس المرجع، ص ص 276-277.

العناصر والأبعاد الأساسية التي يستدل بوجودها على وجود حرية الصحافة، تتمثل هذه العناصر في:

- حرية إنشاء مؤسسات صحفية.
- حرية الوصول إلى المعلومات والآراء والأفكار واستعمالها.
- حرية معالجة المعلومات وحرية التعبير.
- حرية الطبع والنشر والتوزيع.
- حرية التداول وحرية القارئ في تلقي المعلومات التي تعني التعددية وحق القارئ في المعرفة.
- تحديد تدخل الدولة (خاصة المشرع) في النشاط الصحفي.[1]

- **أهمية حرية الصحافة**:

إن حرية الصحافة تكتسي أهمية كبيرة من جوانب عديدة، حيث من الجانب السياسي أشار العديد من الدارسين إلى حرية الصحافة خاصة في المجتمعات الديمقراطية، أما بالنسبة للناحية الاجتماعية أنها تسمح بتوطيد العلاقة بين أفراد المجتمع على نحو يمكن معه إقامة وحدة معنوية بينهم.

لذلك تعد ضرورة ليس فقط بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية ولكن لمختلف المجتمعات فكما يقول " ألبير كامي": "الصحافة الحرة قد تكون خيرا أو شرا، أما الصحافة دون حرية فلا عكر أن تكون إل شرا".[2]

الفرع الخامس: حرية التظاهر.

إن حرية التظاهر حق أصبح ذا صيت عال وانتشري بشكل أوسع في الآونة الأخيرة لذا كان لابد لنا من ذكرها في هذا النوع.

---

1 - زهير إحدادن، الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال، عالم الاتصال الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 180.

2 - محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص 205.

هذه الحرية تبيحها بعض الدساتير إذا كانت سلمية، وكان غرضها مشروعا، لأنها تعبر عن الرغبات الملحة لأفراد من البشر يشعرون بالغبن من بعض النواحي، وهي دليل الحيوية الشعبية، وبرهان الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية والوطنية خاصة إذا كان التظاهر وما يصحبه من رفض مقرونا باقتراحات عملية بناءة.

وتحضر المظاهرات إذا اتسمت بالشغب والتجمهر أو كان غرضها مجرد الرفض أو استغلال الحرية لهدم النظام والمؤسسات القائمة بغير الطرق الديمقراطية المشروعة، ولخطورة حرية التظاهر عمدت الكثير من الدول الديكتاتورية إلى منعها وحضرها وعمدت دول أخرى ديمقراطية إلى تنظيمها وتقييدها وتضييق نطاقها، فاشترطت إخبار السلطة عن موعد المظاهرة بوقت معين، والتعريف بأسماء المسؤولين عن تنظيمها والالتزام بالسير في الشوارع المحددة.

والقضاء على المساوئ التي تنجم عن حرية التظاهر لا يكون بكبت هذه الحرية والقضاء عليها، وإنما يكون باهتمام أولي الأمر وعناية أرباب الحكم بمواضع شكوى الناس ومعالجة مواطن التنمر والاستياء قبل تفاقمها، وذلك بالحوار والتفاهم مع المتظاهرين، وبتوجيه طاقتهم نحو العمل المفيد والبناء، وليست بالتسويف والوعود المجردة، ولا باستعمال العنف والشدة.[1]

- **مقارنة أشكال حرية الرأي والتعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**:

لقد صنفت حرية الرأي والتعبير في كل من الشريعة والقانون إلى أشكال متعددة لكل شكل مميزات عن الآخر، غير أن الشريعة الإسلامية تختلف في تصنيفها لهته الأشكال عن القانون الوضعي وذلك من حيث متى تكون هذه الحرية فرضا بمعنى يكون إبداء الرأي والتعبير عن الموقف الذي يقع فيه الإنسان واجبا ومحتما عليه ويكون هذا في حالات محددة مثل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...الخ، كما وقد يكون إبداء الرأي مندوبا وذلك في حالة النصيحة، فالشريعة الإسلامية قد أعطت أشكالا محددة وثابتة

1 - إسماعيل إبراهيم البدوي، ص ص 277-278.

في كل زمان ومكان ولا تتغير بتغير المجتمعات والظروف، وبهذا فقد وضعت الشريعة لحرية الرأي حدودا، وقيودا لأن الإنسان لو تجاوز نطاق هذه الحرية وخرج عن الحدود واعتدى على النظام العام أو الأخلاق أو الآداب العامة وجب ردعه، ومنعه من خوضه فيما يسمى هذه الأمور يعد منعا من الاعتداء وليس حرمانا من حق، فلو أن حرية الرأي والتعبير أدت إلى تهديد سلامة النظام العام في الدولة أو أدت إلى إشعال نار الفتنة في المجتمع وجب وقفها، فلو أن أي طائفة من طوائف المجتمع كانت آراءها مخالفة لآراء الأمة الإسلامية وأرادت نشر آراءها وأفكارها بالقوة وحاولت حمل الناس عليها بالطرق الإرهابية والعمل على قلب نظام البلاد بالعنف فالدولة تمنعها من نشرها، لأن حرية الرأي والتعبير الممنوحة للشخص هي شرط لسؤاله، وسبب لمؤاخذته على أفعاله، ومن ثم فإن المكره لا يسأل، فالإنسان يجب ألا يكره ليتبع آراء أشخاص آخرين أو طائفة لقوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾.[1]

وقال رسول الله صل الله عليه وسلم:«**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».[2]

ومن أهم القيود التي وضعتها حرية الرأي والتعبير التي لا يجب التعدي عليها وهي: تحريم نهش أعراض الناس، وحظر قذفهم وسبهم بالإضافة إلى النهي عن السب والهمز واللمز والتنابز بالألقاب، والغيبة، وتحريم نشر البدع والضلالات، كل هذه دلائل على أن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدودا وقيودا لحرية الرأي والتعبير ولا يجوز تعديها، فهي تكفل الناس حريات الرأي فلكل فرد أن يدعو إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة وأن يجادل بالتي هي أحسن وينبغي أن يعرض عن الجاهلين هذا من جهة، أما من

1 - سورة النحل، الآية: 106.

2 - محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة 3، 1438هـ.

جهة أخرى فالشريعة الإسلامية لا تبيح الجهر بالسوء من القول ولا البدء به، كما لا تبيح العدوان، فتحظر على الإنسان أن يكون شتاما أو سبابا أو كذابا، وبهذا تظل علاقته بغيره سليمة، فتبقى الجماعة يدا واحدة تعمل للمصلحة العامة على غرار القانون الوضعي الذي صنف حرية الرأي والتعبير إلى أشكال تبعا لتغير المجتمع والتطورات الطارئة، من حيث ظهور العديد من الفئات الاجتماعية المختلفة.

وموازنة للأحداث التي تقع يوميا في الحياة المعيشية مثل: ظهور الصحافة التي تعتبر الناقل الرسمي لآراء الأشخاص المختلفة في الدولة وذلك في محاولة منهم لإيجاد الحلول التي ترضي أغلبيتهم، إلا أن هذا لا يمنع أن القانون كذلك يضع قيود لهذا النوع من الحريات وذلك حفاظا للأمن العام للدولة، فيجب مراقبة حرية الرأي والتعبير مراقبة فعالة وينبغي تقييدها إذا اقتضى ذلك الأمن العام والنظام العام، وخاصة في الظروف الاستثنائية كحالة الحرب، فيجب تقييدها بحدود قانونية معينة وبأنظمة خاصة، إن الدول تختلف في تقييدها لحرية الرأي تبعا لنظام الحكم الذي تسير عليه، فالدول الديمقراطية لا تقيد هذه الحرية غالبا إلا في حدود المصلحة العامة، أو إذا ترتب على هذه الحرية ضرر يلحق بالأفراد سواء أكان هذا الضرر ماديا أم معنويا، أما الدول ذات النظام الاشتراكي فتشترط ألا تتعارض هذه الحرية مع نظام الحكم، فمجال حرية الرأي والتعبير في هذا النظام ضيق ويجب أن تمارس حرية الرأي في الحدود المرسومة.

وبهذا فكل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد قسم حرية الرأي والتعبير إلى أشكال، غير أن لكل منهما معيار في تصنيف هذا النوع من الحريات، ولكل منهما قيود وحدود لهذه الحرية مهما كان الاختلاف واضحا بينهما في التقسيم، ولكن تبقى كل هته الأشكال عبارة عن وسائل لتطبيق ما يعرف بحرية الرأي والتعبير والتوسيع من نطاقها وجعلها أكثر شمولية وأكثر فعالية في المجتمع، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة ومحاولة التخلص من أكثر المشاكل والنهوض بالدولة.

المبحث الثاني: ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

بعدما تطرقنا إلى تحديد المفهوم الشرعي والقانوني، وذكر أشكال حرية الرأي والتعبير، يلزمنا الإطلاع على ضوابط هذه الحرية من أجل الحفاظ عليها، فكان المطلب الأول ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية وفي المطلب الثاني ضوابطها في التشريع الجزائري، والمطلب الثالث أوجه المقارنة بينهما.

المطلب الأول: ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.

في هذا العنصر سنقوم بذكر أهم الضوابط المحيطة بحرية الرأي والتعبير وذلك في الشريعة الإسلامية، وقد قسمناه إلى عدة فروع أساسية وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: تقييد الهدف والغاية من هذه الحرية بمرضاة الله عز وجل والمعاني الأخلاقية في الإسلام.

سنبدأ هنا بذكر الضابط الأول لحرية الرأي والتعبير وذلك على النحو الآتي:

فالسلم يراقبه الله عز وجل في أعماله القولية والفعلية، ويتعبد الله في كل ما يصدر منه لقوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾.[1]

حرم الإسلام الكذب والبذاءة في التعبير عن الرأي، وذلك لما تؤدى إليه ثلث الأمور من الإضرار بالآخرين، لقوله صل الله عليه وسلم: " المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه..."، كما يحرم الخوض في إبداء الرأي في أعراض الناس، وإذاعة أسرارهم بالقبائح بحجة إبداء الرأي، ذلك أن حفظ أعراض المسلمين من الضروريات الخمس التي

1 - سورة الجاثية، الآية 13.

جاء الإسلام لتحقيقها[1] لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾.[2]

لا يجوز للفرد الطعن بالإسلام أو برسوله، بحجة حرية الرأي، ذلك أن هذا الصنيع يجعل المسلم مرتدا يستحق العقاب.

بالإضافة إلى وجود ضوابط أورها الدين الإسلامي الحنيف على حرية الرأي والتعبير منها:

أ- توجيه حرية الرأي والتعبير في سبيل تحقيق الانفتاح، والتقدم وتحضر الأمة، وتصفية كل مظاهر التخلف والتفرق والضياع.

ب- احترام ظاهرة الاختلاف في الرأي للوصول إلى الصواب.

ج- الاعتماد بالمنهج النبوي الثابت في الحق العام، وهو الأخذ بنظام المشورة، وسماع النصيحة في مناقشة الأمور الحساسة، ثم الأخذ بما هو خير ومصلحة.

د- حرية الرأي والتعبير في إطار الالتزام بآداب الإسلام في المدح والثناء بموضوعية في غير مبالغة أو نفاق.

هـ- إقرار حق النقد، كما جاء في أول خطبة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد توليه الخلافة- إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني.

و- إفساح المجال للرأي المعارض، والإصغاء لأربابه، مع محاولة إقناعهم.

ز- حرية الرأي والتعبير في إطار حسن الكلمة، وحكمة الطريقة وآداب الأسلوب.

ح- حرية الرأي والتعبير في إطار النزاهة والأمانة.

ط- ممارسة هذه الحرية بأسلوب علمي قائم على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

ي- حرية الرأي والتعبير في إطار عدم التعصب للرأي والتراجع إن كان غير صائب.

---

1 - وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 119.

2 - سورة النور، الآية 19.

الفرع الثاني: الالتزام بالمسؤولية القولية ومراعاة المسؤولية.

إن الضابط الثاني لحرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية هو الالتزام بالمسؤولية القولية وهو ما سنحاول التطرق إليه على النحو التالي:

التعبير من أهم خصائص الإنسان المغروسة في فطرته، والقول هو الوسيلة للتعبير ولذا أباحت الشريعة الإسلامية حرية القول وجعلتها حق لكل إنسان.[1]

والأصل في القول الجواز ما لم ينفذ الإنسان حدود الله تعالى، وقد يكون مشروعا وواجبا عندما يكون للإعلام كلمة الله تعالى وفي المقابل يكون الكف عن القول مطلوبا عندما يكون في الكف عن القول رضا الله عز وجل، قال الله تعالى:﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**﴾.[2]

ومن خلال مراعاة المسؤولية، إن المسلم عندما يعبر عن رأيه يراعي المسؤولية في ذلك وهي الرؤية الإسلامية تتبع ضمير الإنسان المؤمن كما أنها ليست مسؤولية أمام القوانين أو الدساتير ويمكن التحايل عليها وإنما هي مسؤولية أمام الخالق سبحانه[3]، لقوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا**﴾.[4]

الفرع الثالث: أن يكون الرأي منقسما بالإنصاف والعدل والاحترام الآخر.

سنتحدث في هذا الفرع عن الضابط الخامس على النحو التالي:

على الإنسان الذي يرد أن يبدي في قضية معينة، خاصة إذا كانت متعلقة بأشخاص آخرين أن يكون رأيه متسما بالعدل والإنصاف، وقد دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على الالتزام بالعدل والقسط، فقد قال الله تعالى: ﴿**وأقسطوا إن الله يحب**

1 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 41.

2 - سورة سبأ، الآية 46.

3 - عبد الحفيظ عوجي صلوي، مرجع سابق، ص 13.

4 - سورة الإسراء، الآية: 53

المقسطين﴾.[1] قال الطبري عند تفسيره هذه الآية: "إن الله يحب العادلين في أحكامهم القاضين بين خلقه بالقسط".

الفرع الرابع: أن يكون الرأي من منطلق المحافظة على أمن المجتمع واستقراره.

يحتوي هذا العنصر على الضابط الرابع وهو:

من الأسس العامة التي أكد عليها الإسلام في نصوصه الحفاظ على أمن الناس وطمأنينتهم في مجتمعاتهم، فقد جعل النبي صل الله عليه وسلم الأمان إن توفر أحد الأمور التي بها يجمع المرء الدنيا فقال:«من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما له الدنيا».[2]

الفرع الخامس: أن يكون التعبير عن الرأي بالخير الذي يعم الناس ويقضي حوائجهم:

يحتوي هذا العنصر على الضابط الرابع وهو:

إذا لم يكن التعبير بالرأي يحمل الخير وقضاء حوائج الناس فهو يفسد أكثر مما يصلح، وقد حثت النصوص الشرعية على أن الإنسان عليه أن يقول رأيه ناطقا بالخير وإلا فعليه بالسكوت، ومن ذلك ما قاله النبي صل الله عليه وسلم:«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».[3]

ومن هذا المنطلق على الإنسان ألا يعبر عن رأيه بغيبة أو نميمة أو سب أو قذف أو شهادة زور، بل ينطق بكل خير يراه.

---

1 - سورة الحجرات، الآية 09.

2 - محمد أحمد علي عوض أبو الشيخ، مجلة حرية الرأي والتعبير و أثرها في محاولة زعزعة الاستقرار والثوابت الشرعية، جامعة الأزهر، كلية البنات الأزهرية، طيبة، ص ص 126-127.

3 - أخرجه البخاري (6019)، ومسلم (48)، وأبو داود (3748)، والترمذي (1967)، وابن ماجه (3675) باختلاف يسير، وأحمد (27161) واللفظ له.

الفرع السادس: أن لا يكون تعبيره يحمل إساءة إلى شخص أو أشخاص تمس حياتهم أو أعراضهم أو سمعتهم أو مكانتهم:

يحتوي هذا العنصر على الضابط السادس وهو:

الحفاظ على حياة الغير وعرضه وسمعته ومكانته الأدبية أمر محمود ندب إليه الشارع، فلكي يكون إبداء الرأي بحرية مشروعة لا بد من أن يتسم بهذه الأمور، فقد قال النبي صل الله عليه وسلم:« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».[1]

قال النوويفي شرح هذا الحديث "معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر النبي صل الله عليه وسلم، فهذا النص الشرعي وغيره حث- عند إبداء الرأي- على التزام هذه الآداب الشرعية المشار إليها حتى يكون هذا الرأي مقبول يعمل به".[2]

وكما جاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام مؤكدا أيضا على هذه الضوابط لمبدأ حرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة 22 على:

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا للضوابط الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.[3]

---

1 - صحيح البخاري، ص 48.

2 - محمد أحمد علي عوض أبو الشيخ، مرجع سابق، ص ص 125-126.

3 - جمال بعلي، مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، ص 81.

كما جاء في مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-5 جمادى الأولى سنة 1430هـ الموافق لـ 26-30 أبريل وبعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حرية الرأي والتعبير عن ضوابطها وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات قرر ما يلي:

إن حرية الرأي والتعبير حق مضمون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية ومن أهم الضوابط الشرعية للممارسة حرية التعبير عن الرأي ما يلي:

أولا/ عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل: السخرية ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

ثانيا/ الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

ثالثا/ الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمته.

رابعا/ أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صوابا بوسيلة فيها مفسدة أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

خامسا/ أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى، وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

سادسا/ أن تأخذ بالاعتبارات المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، و ما يغلب منها على الآخر.

سابعا/ أن يكون الرأي المعبر عنه مستندا إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاما بقوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾.[1]

1 - سورة الحجرات، الآية 06.

ثامنا/: ألا تتضمن حرية الرأي والتعبير أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه، أو مقدساته.

تاسعا/:أن لا تؤدي حرية عن الرأي والتعبير الى الإخلال بالنظام العام للأمة الإسلامية، وإحداث التفرقة بين المسلمين.[1]

المطلب الثاني: ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري.

بعدما ذكرنا لأهم ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية سننتقل الآن إلى ذكر أهم الضوابط المعروفة في التشريع الجزائري وقد قمنا بتقسيمها إلى عدة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: ضابط النظام العام.

إن ضابط النظام العام من أهم الضوابط التي ركز عليها المشرع فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وهذا ما تم ذكره في هذا الفرع.

وهو مصطلح يستخدم بلغة القانون، وهي فكرة تدور حول القيم والمقل العليا، والمصالح الأساسية للمجتمع أيا كان طبيعتها، وعبرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عن مصطلح النظام العام بأنه يمنع الفوضى والجريمة، وهو احد المفاهيم المتعارف عليها في القانون الإداري كهدف من أهداف الضبط الإداري العام والذي يتمثل في مجموعة الإجراءات والأوامر، والقرارات التي تتخذها السلطة المتخصصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاتها الثلاثة:" الأمن، الصحة، السكينة العامة،" فهو مظهر من مظاهر الإدارة وواجب من واجباتها يهدف الى تنظيم الحريات الفردية، وحماية النظام العام وتستند الإدارة في ممارستها لهذا الاختصاص.[2]

1 - الشيخ عجيل جاسم النمشي، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، ص 47.

2 - آية جمال حسن المغربي، ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ- 2016م، ص ص 20-21.

الفرع الثاني: ضابط الأمن القومي.

بعد ذكرنا الضابط الأول سنتطرق إلى ذكر الضابط الثاني وهو الأمن القومي كالآتي:

الأمن القومي هو من أهداف الدولة والتي يتم تحقيقها بوضع سياسات واستراتيجيات متخصصة، والتأثير على سلوكيات الدولة بها يخدم أمنها القومي، والملاحظ أن الأمن القومي مسالة نسبية للدولة أو للدول في عصر أصبحت فيه وسائل الدمار الشامل قادرة على الوصول الى أهدافها في أي مكان في العالم، وبالنظر الى أن الدولة لها سلطة تقديرية في حظر المنشورات بحجة الحفاظ على الأمن القومي، وإطلاق غيرها بحجة عدم الإضرار بالأمن القومي، يؤدي الى التعسف والظلم والجور في استخدام السلطة، ومن هذا فان المصطلح القومي أصبح يستعمل في الحق والباطل لتقييد الجمهور في اكتساب المعلومة.[1]

وهذا كله حماية للسلطة والسلطات المستبدة وانتهاكاتها لحقوق الإنسان، وبالتالي فهي تشكل قدرة إعلامية على نقل المعلومات وإشباع احتياجات الجمهور.[2]

الفرع الثالث: ضابط احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

إن حرية الرأي والتعبير لابد أن تتضمن وتضمن احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، هذا الأخير لاقى اهتمام من المشرع والذي أدرجه ضمن الضوابط التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير في القانون.

إن أهم قيد على حرية الرأي والتعبير هو عدم المساس بحرية الآخرين وحقوقهم ومصالحهم وسمعتهم وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم وجود حرية مطلقة، حيث جاء في المادة 29 الفقرة(ب) بعد أن تحدثت موادها قبلها من الحرية والدعوة إليها.

---

1 - كريمة حمداوي، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، كلية الحقوق، ص 64.

2 - نفس المرجع، ص 65.

يخضع الفرد في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحريات واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي ووفق لما ورد في المادة 19 الفقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فالسمعة هي: المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور" حيث يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوثيقة الدولية الأولى التي تعرضت الى القيود الواردة على الحق حرية التعبير.[1]

كما كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 حماية الحياة الخاصة ومالها من حرية فنصت على : ألا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، وكذلك نصت المادة 17" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات احد أو بعائلته أو بيته، أو لكل شخص الحق في حماية القضية مثل هذا التدخل أو التعرض.[2]

وقد نصت المادة 03/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب أن تكون الضوابط والقيود الواردة على حرية التعبير مقررة بموجب القانون، كما يجب أن يكون صدور هذا القانون ضروريا لخدمة احد الأغراض المنصوص عليها في الفقرتين(ا)،(ب) من الفقرة الثالثة وهي :

- احترام حقوق الأفراد وسمعتهم.
- حماية الأمن القومي، والنظام العام.

1 - زهرة عبد القادر، ضمانات وضوابط الحق في حرية الرأي والتعبير، دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، 02 ديسمبر 2018، ص 153.

2 - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، 2003، ص 236

- حماية الأخلاق العامة.

- حماية الصحة العامة.

أما الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد توسعت في المقتضيات التي تتطلب فرض ضوابط وقيود على حرية التعبير، فاشترطت أن يكون الضابط بمقتضى القانون، حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وامن الجماهير، وحفظ النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة العامة، والآداب واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة، وحياد القضاء.

هناك ضوابط تضمنها صكوك هيئة الأمم المتحدة تتعلق بحظر بالقانون أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية، أو الدينية، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة آو العنف.[1]

المطلب الثالث: مقارنة بين ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري:

بعد تطرقنا إلى ضوابط حرية الرأي والتعبير في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كان لابد لنا من المقارنة بين هذين العنصرين واستخراج أهم أوجه الاتفاق والاختلاف الموجودة والملحوظة وقد قسمناها إلى فرعين، حيث احتوى الفرع الأول على أوجه الاتفاق، في حين خصص الفرع الثاني لأوجه الاختلاف.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق.

يحتوي هذا العنصر على أهم نقاط الاتفاق والتشابه الموجودة ما بين ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة والضوابط الموجودة في القانون.

1 - محسن عوض، حرية الرأي والتعبير في مصر، القيم والالتزامات والممارسات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ص 09.

تتفق كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في كونهما وضعوا ضوابط تحكم هذا المبدأ تحقيقا له، وحمايته من كل انتهاك واعتداء، باعتباره بوابة للحقوق الأخرى وصياغته يعني ضياعها.

حيث لم تترك الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حرية الرأي والتعبير مطلقة بل وضعوا لها قيودا تحكمها وتنظمها، فقيدته الشريعة الإسلامية بـــ:

تقييد الهدف والغاية من هذه الحرية بمرضاة الله عز وجل والمعاني الأخلاقية في الإسلام، أن يكون الرأي متسما بالإنصاف والعدل واحترام الآخر، أن يكون الرأي من منطلق المحافظة على امن المجتمع واستقراره، أن يكون التعبير عن الرأي بالخير الذي يعم الناس ويقضي حوائجهم، ألا يكون تعبيره يحمل إساءة الى شخص، أو أشخاص تمس حياتهم، أو أعراضهم، أو سمعتهم، أو مكانتهم الموضوعية ولزوم الصدق، والنزاهة والتجرد عن الهوى.[1]

وقيده المشرع الجزائري بضرورة المحافظة على النظام العام، والأمن القومي، وحماية الأخلاق العامة، وحماية الصحة العامة...الخ.

كما يتفقان أيضا في أن حرية الرأي والتعبير تقتضي احترام حريات الآخرين، فتوقف الحرية عند بداية حرية الآخرين وبالتالي يسمح بان تمارس هذه الحرية لجميع الأشخاص دون المساس بها أو انتهاكها.[2]

1 - جمال بعلي، مبدأ حرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2014/2013، ص 113.

2 - جمال بعلي، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.

تختلف حرية الرأي والتعبير في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في:

أ/ من ناحية الهدف:

هي أن حرية الرأي والتعبير من الجانب الإسلامي تهدف الى تقرير الحق، والتمكين لدين الله في الأرض، ملتزمة بالشريعة الإسلامية في جميع أعمالنا القولية والفعلية." فهذه الضوابط تركز على الجانب الديني" لقوله تعالى﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾.[1]

أما الحرية هاته من جانب التشريع الجزائري فهي تركز على منح الأفراد الحرية الشخصية الطلقة في الدين، والاعتقاد، والسلوك وعدم التعدي على حرية الآخرين، وتهدف الى تحقيق سلوك دنيوي بحت.

فالجانب الإسلامي يهدم الجانب الديني الأخروي، بينما التشريع الجزائري يركز على الجانب الدنيوي الذي يقوم أساسا على الأمن العام.

ب/ من ناحية الثبات والتغيير:

إن حرية الرأي في الإسلام واضحة غاياتها لا تتغير بتغير الزمان أو المجتمعات، لأنها منطلقة من نصوص الشريعة الإسلامية في أهدافها ومقاصدها، وليس للمسلمين حق إصدار تشريعات، أو سن قوانين تخالف نصوص الشرع ولكن لهم الحق في الاجتهاد، وسن بعض الأنظمة والأحكام فيما سكت عنه الشرع، أو لم يرد فيه نص،" الاجتهاد لذوي العلم والفقه"[2]

1- سورة الحجر، الآية: 09.

2 - محمد بن سعود البشير، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة- دراسة تحليلية تأصلية- دراسات إسلامية معاصرة لعام 1429هـ -2008م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الدورة الرابعة، ط1، 1430هـ - 2009م، ص 130.

وبالتالي فالحرية من الناحية الإسلامية هي حرية مستنيرة، قائمة على العلم والحكمة، صادرة عن الوحي الإلهي، مقيدة بقيوده وليس لأحد في هذا الاعتبار أن يشرع، فالمشرع هو الله سبحانه وتعالى، والأمة الإسلامية ليس لها إلا تنفيذ أحكام الله، وهي أحكام تحقق مصالحها الدينية والدنيوية.[1]

أما حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري، فهي ذات سمات متقلبة ومتغيرة، بحسب احتياجات المجتمعات إليها، واستخدامات الناس لها، ناتجة عن اختلافاتهم، والأمزجة المتباينة، التي قادت الى الهوى، والضلال:

- لقوله تعالى: ﴿ **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ**﴾.[2]

- لقوله تعالى:﴿ **فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾.[3]

- لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾.[4]

وفي الأخير نستخلص أن حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية مستمدة تشريعاتها وقوانينها من مقاصد كلية مرتبطة بنصوص الوحيين، واليهما يتحاكم المسلمون: لقوله تعالى:﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾.[5]

أما في التشريع الجزائري فهي مستمدة من القوانين الوضعية وتحقيقا لمصالحها الدنيوية.

1 - أحمد الفاضلي، محاضرات في نظم الحكم في الإسلام، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، تقسم السياسة الشرعية، ص 71.

2 - سورة النجم، الآية: 23.

3سورة القصص، الآية 50.

4 - سورة الأنعام، الآية: 119.

5 - سورة المائدة، الآية: 50.

ملخص الفصل:

بما أن حرية الرأي والتعبير تعتبر من الحريات الأساسية التي يحميها النظام الديمقراطي كونها حجر الزاوية الذي لا غنى عنها في تعريف المواطنين خاصة، الرأي العام عامة، تطرقنا في الفصل الثاني إلى مبحثين، المبحث الأول يضم أشكال حرية الرأي والتعبير في الشريعة والقانون والتي تشتمل على ضروب المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين، ومن بين هذه الأشكال: إما أن يكون شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بوسيلة أخرى يختارها، أو حتى عن طريق الأشكال السمعية والبصرية.

أما في المبحث الثاني: تطرقنا إلى ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ففي الشريعة تتمثل في: تقييد الهدف والغاية من هذه الحرية في مرضاة الله عز وجل، والحق في حرية الاعتقاد والتدين، وأن يهدف إلى تحقيق مصلحة شرعية.

ولكل إنسان الحق في التعبير بحرية رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، أما في القانون فقد يستحوذ على الضابط القومي، أو ضابط احترام الحقوق والحريات وضابط النظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

خاتمة وتوصيات

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن القول أن:

- موضوع حرية الرأي والتعبير موضوع في غاية الأهمية والخطورة في نفس الوقت كونه يتعلق بالإنسان محور الحياة وحجر الزاوية في هذا الوجود يجب النظر إليها من زاوية النظر الدقيق في الحفاظ على حقوقه الأساسية التي كفلتها له الشريعة والقانون كونه خلق حرا وسيدا ليقول ويعبر عن آراءه وأفكاره دون ممارسة أية ضغوط أو إكراهات من أي جهة كانت، طبعا مدام استعمال هذا الحق في الحدود المرسومة شرعا وقانونا، أي غير مخل بالنظام العام والآداب العامة ودون الاعتداء على الآخرين واعتقاداتهم وأفكارهم بأي صفة كانت أو تحت اسم كان.

- تميز الشريعة الإسلامية بين حرية التعبير وأشكال الممارسات الخارجة عنها والتي تحمل مظلتها من اعتداء صارخ على العقائد والمقدسات كما حدث ويحدث مرة تلوى الأخرى هنا وهناك، تضبط هذه الأشكال وضوابط حقوق الإنسان بضوابط مدروسة لتكفل للإنسان ممارسة هذا الحق دون المساس بحقوق الآخرين.

- ولعل أهم هذه الضوابط أن يتم التعبير الصادر عن الإنسان فيما ينم عن كل خير عندها لا .... الشريعة في كل المعاني الإنسانية والخيرة وهو ما وجه به الرسول صل الله عليه وسلم للإنسان من أن يقول الخير وإلا فإن الصمت خير.

- فكل ما اتفق عليه الناس بفطرهم السوية وعقولهم الصحيحة أنه ليس بخير يجب السكوت عنه لأنه ليس من الخير وهذا لشمول الشريعة ومحاولة استيعابها لمستجدات الحياة الإنسانية.

- من الضوابط التي ركزت عليها الشريعة الإسلامية للحفاظ على حرية الرأي والتعبير وهو من أهم أشكال ومظاهر التعسف في استعمال هذا السحق في الوقت المعاصر خاصة مع التطور المذهل لوسائل التواصل الاجتماعي ومنافذها المتعددة، هو أن لا يمس هذا الحق الغير بما يشكل إساءة له في حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته المعنوية أو

الأدبية مثل: السب والشتم و الازدراء والاستهزاء ونشرها بكل الوسائل الممكنة والمتاحة لذا نهى رسولنا الكريم عن سباب المسلم وبين أن المسلم الحقيقي هو من سلم المسلمون من لسانه ويده، ومن هذا المنطلق لا يجب أن تتساهل القوانين في وضع الإجراءات اللازمة والرادعة لكل من لا يحترم مثل هذا الضابط.

- تراعي الشريعة الإسلامية حقوق الأديان الأخرى في هذا المضمار، فهي تندد لعدم التعرض بالقول لكل من يسئ للأديان والمعتقدات والمقدسات بشيء من القول السيئ أو بأي تعرض كان يعبر عن مساس به، هذا الأمور كونها تشكل العيش المشترك للإنسانية جمعاء لذا تأمرنا أن نقوي الأحسن حتى مع الأعداء وأن نكون منصفين وعادلين حتى في حواراتنا مع أهل الملل والنحل التي تخالفنا في الرأي وأن لا نعيب بالقول على أي كان منها، فعلينا أن نلتزم في باب الحوار بجانب العدل، فقد أمرنا الله بالجدال بالتي هي أحسن مع من يخالفوننا لقوله تعالى:" ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن".

- نقطية مهمة جدا خلصنا إليها في بحثنا وهي علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بموضوع حق إبداء الرأي والتعبير، حيث يضن الكثير أن لا علاقة وثيقة بينهما والحقيقة خلاف ذلك وهو ما نصبوا إليها ونوصي به في نهاية بحثنا وهو تعميق النظر لمقاصدي الموضوع الحق في الحرية والتعبير فما معاقبة واعتبار حد القذف للحفاظ على مقصد العرض والحفاظ على النسل إلا مظهر مهم مع أهم مظاهر الحفاظ على الضوابط المتعلقة بعدم الاعتداء على حقوق الإنسان باسم حرية الرأي والتعبير وهذا من باب المقاصد الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

أولا/ الكتب:

1. ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، 2008، ج1.
2. أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، 2003، ج4، مجلد4، ط1، بيروت.
3. أبو الكلام آزاد، حرية التعبير عن الرأي- الضوابط والشروط، دكا، بنغلاديش.
4. أبو جعفر محمد جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج6، ط1، 1323هـ.
5. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، شركة الطباعة الفنية المتحدة في المحرم، 1388هـأبريل 1968 م، مكتبة الكليات الأزهرية، ج1.
6. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، مطبعة دار الكتب المصرية، 1376هـ - 1957م.
7. أحمد الفاضلي، محاضرات في نظم الحكم في الإسلام، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، تقسم السياسة الشرعية.
8. أحمد بن محمد الفيوي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1.
9. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية في الشريعة والنظم الدستورية المعاصرة، الإسكندرية، مصر.
10. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط، دار وائل.
11. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، كتاب الراء.
12. زهرة عبد القادر، ضمانات وضوابط الحق في حرية الرأي والتعبير، دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، 02 ديسمبر 2018.
13. زهير إحدادن، الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال، عالم الاتصال الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

14. سيف الدين أبو الحسن بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ط1، دار الكتب، مطبعة المعارف، 1332هـ- 19141م.
15. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان.
16. عبد الرحمن العلوي، الحرية الفكرية وحرية المعتقد وحرية التعبير.
17. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، 2003.
18. القرطبي أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، كحديث رقم 1431، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1985.
19. كامل سعيد، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ط1، 2013.
20. مالك بن أنس، الموطأ، دار الشعب.
21. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، 1971.
22. محسن عوض، حرية الرأي والتعبير في مصر، القيم والالتزامات والممارسات، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
23. محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى " القرآن" دار الفكر العربي، مصر، 1390هـ-1970م.
24. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفاش، الأردن، ط2، 2001.
25. محمد بن سعود البشير، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة- دراسة تحليلية تأصلية- دراسات إسلامية معاصرة لعام 1429هـ -2008م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الدورة الرابعة، ط1، 1430هـ - 2009م.
26. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1356هـ - 1937م.

27. محمد عوض أحمد التلياني، حرية التعبير عن الرأي بين التحريم والإباحة، دراسة تحليلية في جريمة القذف، جامعة الأزهر، غزة، 2014.
28. نضال جمال جرادة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
29. نور الدين بلبيل، الإعلام وقضايا الساعة، الجزائر، دار البعث، 1984.
30. وليام آية روو، الصحافة العربية الإعلام الاختياري وعجلة السياسة في العالم العربي، مرسي الكيلاني، الأردن، مركز الكتب الأردنية، 1989..
31. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

ثانيا/ كتب الحديث وشروحه.

1. البخاري، الصحيح، كتاب العتق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ج1، حديث رقم 1431.
2. مسلم، الصحيح، شرح النووي، المطبعة المصرية، ج2.
3. الحاكم، المستدرك، 3-589، رواه النسائي 42/6.

ثالثا/ المؤتمرات والملتقيات الدولية:

1. الشيخ عجيل جاسم النمشي، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.

رابعا/ المذكرات والرسائل الجامعية:

2. آية جمال حسن المغربي، ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ- 2016م.
3. جمال بعلي، مبدأ حرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2014/2013.

4. خالد بن عبد الله، التعبير عن الرأي وضوابطه، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى.
5. كريمة حمداوي، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، كلية الحقوق.

خامسا/ المجلات والدوريات:

1. سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الجزائر، العدد4، 1997.
2. عابد محمد الجابري، المسألة الديمقراطية والأوضاع الراهنة في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 157، مارس 1992.
3. محمد أحمد علي عوض أبو الشيخ، مجلة حرية الرأي والتعبير و أثرها في محاولة زعزعة الاستقرار والثوابت الشرعية، جامعة الأزهر، كلية البنات الأزهرية، طيبة.
4. محمد عمارة، المفهوم الإسلامي للحرية، مجلة الأنهار، دو القعدة، 1433هـ أكتوبر 2012 م، ج11.
5. نعيم عطية، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بحث نشر في مجلة مصر المعاصرة، العدد 345، يوليو 1971.

سادسا/ المواقع الإلكترونية:

1. جعفر الشيرازي، الصحافة الحرة بين المشروع واللا مشروع، نقلا من الموقع الإلكتروني:
http: www.drup.net/trte/30hoth/17htw.
2. تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نقلا من الموقع الالكتروني:
http://www.islamifeqh.om/neustem.qspx.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	
الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية حرية الرأي والتعبير.	
تمهيد:	07
المبحث الأول: تعريف حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.	08
المطلب الأول: تعريف الحرية في الشريعة الإسلامية.	08
الفرع الأول: وسيتم فيه ذكر التعريف اللغوي لمصطلح الحرية.	08
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحرية في الشريعة الإسلامية.	09
المطلب الثاني: تعريف التعبير في الشريعة الإسلامية.	13
الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح التعبير في الشريعة الإسلامية.	13
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمصطلح التعبير في الشريعة الإسلامية.	13
المطلب الثالث: تعريف حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.	14
المبحث الثاني: تعريف حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي.	16
المطلب الأول: تعريف الحرية في القانون الوضعي.	16
المطلب الثاني: تعريف التعبير في القانون الوضعي.	17
المطلب الثالث: تعريف حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي.	18
ملخص الفصل:	21
الفصل الثاني: أشكال وضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	
تمهيد:	24
المبحث الأول: أشكال حرية الرأي والتعبير في الشريعة والقانون.	25
المطلب الأول: أشكال حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.	25
الفرع الأول: فرضية إبداء الرأي.	25

الفرع الثاني: الاجتهاد.	27
أولا- الحكم الأول:	28
ثانيا- الحكم الثاني:	28
ثالثا- الحكم الثالث:	28
الفرع الثالث: الشورى.	28
الفرع الرابع: ندب إبداء الرأي.	30
الفرع الخامس: إباحة إبداء الرأي.	31
أولا- إباحة إبداء الرأي من القرآن:	31
ثانيا- إباحة إبداء الرأي من السنة.	31
المطلب الثاني: أشكال حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي.	31
الفرع الأول: حرية الاجتماع.	33
الفرع الثاني: تأليف الجمعيات.	34
الفرع الثالث: حرية تأليف النقابات والانضمام إليها.	35
الفرع الرابع: حرية الصحافة.	37
الفرع الخامس: حرية التظاهر.	40
المبحث الثاني: ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.	44
المطلب الأول: ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية.	44
الفرع الأول: تقييد الهدف والغاية من هذه الحرية بمرضاة الله عز وجل والمعاني الأخلاقية في الإسلام.	44
الفرع الثاني: الالتزام بالمسؤولية القولية ومراعاة المسؤولية.	46
الفرع الثالث: أن يكون الرأي منقسما بالإنصاف والعدل والاحترام الآخر.	46
الفرع الرابع: أن يكون الرأي من منطلق المحافظة على أمن المجتمع واستقراره.	47
الفرع الخامس: أن يكون التعبير عن الرأي بالخير الذي يعم الناس ويقضي حوائجهم:	47
الفرع السادس: أن لا يكون تعبيره يحمل إساءة إلى شخص أو أشخاص تمس حياتهم أو أعراضهم أو سمعتهم أو مكانتهم:	48

المطلب الثاني: ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري.	50
الفرع الأول: ضابط النظام العام.	50
الفرع الثاني: ضابط الأمن القومي.	51
الفرع الثالث: ضابط احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.	51
المطلب الثالث: مقارنة بين ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري:	53
الفرع الأول: أوجه الاتفاق.	53
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.	55
ملخص الفصل:	57
خاتمة	60-59
قائمة المصادر والمراجع	65-62
الفهرس	69-67
ملخص الدراسة	/

ملخص الدراسة:

إن الحرية هي الاعتراف للفرد بالقدرة على التصرف في الدائرة المحددة له، بما لا يضر الآخرين أو يهدد النظام الجماعي العام.

وعلى امتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على السواء، وقد كان الإنسان ولا يزال ينظر إليها على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه، فالحرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاط الإنساني، إذ أن النُظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات تكون نتيجة حتمية للتفاعل بين العوامل المرتبطة بالبيئة و الحضارة ماضيا و حاضرا.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم حرية الرأي والتعبير في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مع إبراز أهم أوجه الاختلاف التي وجدت في التعاريف المذكورة في الشريعة الإسلامية وبين التعاريف التي وجدت في القانون الوضعي، من خلال وضع بعض المقارنات.

كما بينت الدراسة كل من أشكال وضوابط هذا النوع من الحريات سواء بالنسبة للشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي، و قد تنوعت هذه الأشكال بين ما هو مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بوسائل يتم اختيارها، أو حتى عن طريق الأشكال السمعية والبصرية. أما الضوابط فقد تمثلت من ناحية الفكر الإسلامي في تقييد الهدف والغاية من هذه الحرية في مرضاة الله، والحق في حرية الاعتقاد والتدين، وأن يهدف إلى تحقيق مصلحة شرعية. أما ناحية القانونية فقد تمثلت في الضابط القومي، أو ضابط احترام الحقوق والحريات وضابط النظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

Résumé de l'étude

La liberté est la reconnaissance de l'individu de la capacité d'agir dans la sphère qui lui est assignée, d'une manière qui ne nuit pas à autrui ou ne menace pas l'ordre collectif.

Tout au long de l'histoire humaine, le concept de liberté a été une question de grande valeur dans la vie des individus et des groupes, et l'homme a été et est toujours considéré comme une exigence fondamentale qui doit être obtenue, car la liberté est étroitement liée à l'activité humaine, en tant que systèmes sociaux, politiques et économiques de toute société. C'est un résultat inévitable de l'interaction entre les facteurs liés à l'environnement et à la civilisation, passé et présent.

Cette étude visait à clarifier le concept de liberté d'opinion et d'expression tant dans le droit islamique que dans le droit positif, en mettant en évidence les différences les plus importantes qui ont été trouvées dans les définitions mentionnées dans la loi islamique et entre les définitions trouvées dans le droit positif, en faisant quelques comparaisons.

L'étude a également montré chacune des formes et contrôles de ce type de libertés, que ce soit par rapport au droit islamique ou au droit positif, et ces formes variaient entre ce qui est écrit ou imprimé, ou sous une forme artistique, ou au moyen de choix, ou encore à travers des formes audio et visuelles. Quant aux contrôles, en termes de pensée islamique, ils étaient représentés en restreignant le but et le but de cette liberté de plaire à Dieu, le droit à la liberté de croyance et de religion, et qu'elle vise à réaliser un intérêt légitime. Quant à l'aspect juridique, il était représenté dans l'officier national, ou l'officier du respect des droits et libertés, et l'officier de l'ordre public, de la santé publique et de la morale publique.